وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de L'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات الدولية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقـــوق

التخصص : قانون دولي عام

من إعـداد الطالبة :

– شعيب نادية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور : بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ : .....زواتين خالد..... مناقشا .

الأستاذ :..... بن عديدة نبيل.....مشرفا مقررا .

الأستاذ : .....كعيبيش بومدين ..... مناقشا

نوقشت في : 2025/06/28

السنة الجامعية 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ة بن عيسى سارة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119760735024830004 والصادرة بتاريخ: 2021/02/11

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية المحكوم الجنائية الدولية في ظل التحديات الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/28

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـداء

إلى زوجي العزيز درويش عبد القادر، الذي كان لي خير سند و داعم، أهديك هذا العمل العلمي تعبيرًا عن عظيم إمتناني لما قدمته لي من دعم نفسي ومعنوي طيلة مسيرتي الدراسية.

إلى إبنتي العزيزة رونق التي إستمديت من محبتها القوة و العزيمة ، فكانت حافزي الأول للإستمرار والمثابرة، وإلى كل من ساندني و وقف إلى جانبي خلال هذه المرحلة، من أسرتي والدتي الغالية، وأصدقائي، وأساتذتي الكرام، و زملائي بالعمل أهديكم ثمرة هذا الجهد تقديرًا لما قدمتموه لي من دعم وتشجيع. و لا يسعني إلا أن أعبّر عن إمتناني لكل من ساندني خلال هذه الرحلة ، ولكل من آمن بي و كان سببًا في وصولي إلى هذه المرحلة.

شكـر و تقديـر

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، و بفضله وكرمه أُنجز هذا العمل المتواضع بعد مسيرة علمية لم تكن يسيرة ، لكنها كانت مليئة بالتجارب التي ساهمت في بناء شخصيتي وتوسيع آفاق معرفتي.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بن عديدة نبيل، الذي كان لدعمه وتوجيهه الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة لقد كان مثالًا للأستاذ المخلص، المتفاني في أداء رسالته العلمية، فكل الشكر له على صبره، وتفهمه، وملاحظاته البنّاءة التي وجّهتني نحو الطريق الصحيح.

ولا يسعني إلا أن أشكر أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة لكم مني جميعًا أصدق عبارات الشكر والإمتنان.

قائمـة المختصرات

م.ج.د = المحكمة الجنائية الدولية

م.أ.م = منظمة الأمم المتحدة

م.أ.ت.م.أ = مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

ج.ع.أ.م.أ = الجمعية العامة للأمم المتحدة

م.غ.ح = منظمة غير حكومية

ق.د.إ = القانون الدولي الإنساني

ق.ج.د = القانون الجنائي الدولي

ن.ر = نظام روما الأساسي

إ.إ = الإتحاد الإفريقي

إ.أ = الإتحاد الأوروبي

و.م.أ = الولايات المتحدة الأمريكية

د.خ.د.م.أ = الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن

ع.د.ح.م.س = العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ع.د.ح.إ.إ = العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

ط = طبعة ، ص = صفحة

مقدمة

لقد مرّ المجتمع الدولي بمحطات حاسمة من العنف والصراع المسلح، خلفت وراءها جرائم مروعة مست مبادئ الإنسانية في جوهرها، وتحدّت بأبشع صورها مفاهيم العدالة والمساءلة، وأظهرت عجز المجتمع الدولي عن إحتواء هذه الكوارث قانونيًا. ولعلّ القرن العشرين، و ما شهده من حربين عالميتين، وما تبعهما من نزاعات دموية داخلية وخارجية، يُعد من أكثر الفترات التي كشفت هشاشة النظام الدولي في مواجهة الجرائم الجسيمة، كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والعدوان. وقد أظهرت تلك المآسي أنّ غياب آليات قضائية دولية دائمة لمحاسبة الجناة كان أحد أهم الأسباب التي دفعت نحو تكرار هذه الإنتهاكات الجسيمة دون رادع فعّال.

لقد بدأت ظواهر العدالة الجنائية الدولية بالظهور منذ محاكم نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، والتي وُضعت لمحاكمة كبار القادة النازيين واليابانيين. ورغم أهميتها الرمزية، إلا أنّ هذه المحاكمات كانت محدودة من حيث الزمان والمكان والاختصاص، كما أنها أثارت انتقادات تتعلق بكونها شكّلت "عدالة المنتصر". ومع تزايد الجرائم الدولية في العقود التالية، لا سيما في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة مجددًا، وهو ما أعاد طرح إشكالية غياب إطار قضائي دولي دائم، مستقل، وغير إنتقائي، يُعنى بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة مستمرة.

في هذا السياق، جاءت فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة، بوصفها ضرورة مُلحّة من أجل تثبيت مبادئ القانون الدولي الجنائي، وتحقيق العدالة الجنائية على نطاق عالمي، وقد تمخض عن الجهود الدولية، خاصة خلال التسعينات، إعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998، والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، لتكون أول هيئة قضائية دولية دائمة مختصة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد مثل إنشاء المحكمة تطورًا نوعيًا في تاريخ القانون الدولي، وبارقة أمل للضحايا الذين ظلت حقوقهم مُهدَرة لسنوات في ظل غياب المساءلة، حيث أصبحت للمجتمع الدولي آلية رسمية، دائمة ومستقلة، لمحاكمة الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو جنسيتهم أو مناصبهم السياسية. وهذا ما جسّد توجهًا جديدًا يقوم على المسؤولية الفردية، بدلاً من الإقتصار على المسؤولية الدولية للدول.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية، ورغم مرور أكثر من عقدين على إنشائها، لا تزال تواجه عراقيل حقيقية تعترض سبيلها في أداء وظائفها، وتحد من فاعلية صلاحياتها. فبعض الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة وروسيا والصين، رفضت الإضمام إلى نظام روما الأساسي، أو تعاونت معه بشكل محدود و غير ملزم، ما أثّر سلبًا على عالمية النظام القانوني للمحكمة، وأدى إلى نشوء إدواجية في المعايير والمواقف تجاه العدالة الدولية. كما أن المحكمة تعرضت لإنتقادات متكررة بخصوص تسييس بعض القضايا، والتركيز المفرط على القارة الإفريقية، مقابل تجاهل إنتهاكات خطيرة في مناطق أخرى، وهو ما أثار جدلاً واسعًا حول إستقلالية المحكمة ومدى حياديتها.

إلى جانب ذلك تواجه المحكمة تحديات ذات طابع عملي، تتعلق بصعوبة الوصول إلى الأدلة وحماية الشهود، ورفض الدول تسليم المتهمين، وهي كلها عوامل تعيق عمل المحكمة و تفرغ بعض قراراتها من مضمونها القانوني، كما أن بطء إجراءات المحاكمة، وتعقيد المساطر القانونية المتبعة، بات يُشكل أحد الإنتقادات الجوهرية التي تمس بحقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

و أمام هذا المشهد المركب، تبرز الحاجة إلى تقييم صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بموضوعية، من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم لإختصاصها، وتحليل أهم التحديات التي تواجهها على المستويات القانونية، والسياسية، والإجرائية. فذلك من شأنه أن يُسهم في توضيح مدى قدرة هذه المحكمة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأن يفتح المجال أمام التفكير في آليات إصلاحية تعزز من فاعلية النظام القضائي الجنائي الدولي، في ظل عالم

تتسارع فيه وتيرة الجرائم وتتزايد تعقيداتها.

إنطلاقًا من هذا السياق، وتحت تأثير ما تشهده الساحة الدولية من نزاعات دامية، وتجاوزات فادحة لحقوق الإنسان، تزداد أهمية تسليط الضوء على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها في فرض القانون ومحاسبة الجناة، وهي إشكالية لا تهمّ فقط المجتمع الدولي وصنّاع القرار، بل تشكّل كذلك أحد أبرز المواضيع القانونية والحقوقية المطروحة على طاولة البحث الأكاديمي، خصوصًا في ظل جدلية العلاقة بين القانون الدولي و السياسة الواقعية للدول.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجموعة من العناصر، نوجزها فيما يلي:

-فهي المؤسسة القضائية الدولية الأولى من نوعها التي تهدف إلى ملاحقة الأفراد لا الدول، مما يضع حدًا للإفلات من العقاب ويضمن محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

.من خلال توفير آلية دائمة ومستقلة لإنفاذ القانون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم التي يعجز القضاء الوطني عن التصدي لها.

-فالواقع الدولي يكشف عن عراقيل حقيقية تعيق عمل المحكمة، مثل الضغوط السياسية، ورفض التعاون الدولي، وهي عراقيل تهدد فعالية النظام القضائي الدولي.

-تمثل المحكمة أحد أبرز أدوات حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، من خلال معاقبة منتهكيها وتعزيز ثقافة المساءلة الدولية.

-مع تصاعد النزاعات المسلحة، وتزايد الجرائم ضد الإنسانية، يصبح من الضروري دراسة مدى قدرة المحكمة على التدخل الفعّال ومواجهة هذه التحديات.

-تتمثل في إثراء النقاش الفقهي والقانوني حول مستقبل المحكمة، وإمكانية إصلاح آلياتها، وتعزيز فاعليتها على المستويين القانوني والسياسي.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

-الإهتمام الشخصي بالقانون الدولي والعدالة الجنائية..
-إرتباط الموضوع بالأحداث الدولية الراهنة وواقع النزاعات المعاصرة.

- **أهداف الدراسة :**

-تحليل الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات المحكمة الجنائية الدولي.
-تحديد أهم الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة وفق نظام روما الأساسي.
-بيان التحديات القانونية والسياسية التي تعيق فعالية المحكمة في أداء مهامها.

الإشكالية :

ما مدى نجاعة الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء التحديات القانونية والسياسية والإجرائية التي تعيق أداءها وتحقيقها للعدالة الجنائية الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعت **المنهج الوصفي و التحليلي** الذي يهدف إلى وصف وتحليل مختلف جوانب المحكمة الجنائية الدولية وصلاحياتها في سياق التحديات القانونية والسياسية والإجرائية التي تواجهها. يتم من خلال هذا المنهج دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة، وتحليل كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع الدولي. كما يتم الإستناد إلى **المنهج التاريخي** لدراسة تاريخ المحكمة و تطورها عبر العصور .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية من التطورات القانونية الهامة التي شهدتها العدالة الجنائية الدولية، حيث تمثل تجسيدًا لإرادة المجتمع الدولي في إرساء مبادئ المساءلة وتحقيق العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، ومواجهة الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين. وقد حظيت هذه المحكمة باهتمام كبير من المجتمع الدولي، خصوصًا في ظل تزايد الجرائم الدولية الخطيرة التي أرتكبت في عدد من المناطق مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، مما إستوجب إنشاء هيئة قضائية دائمة تُعنى بالنظر في مثل هذه الجرائم.

وقد أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، الذي يحدد ولايتها و إختصاصاتها وآليات عملها، ويعتبر المرجع القانوني الرئيسي الذي يُعتمد عليه في تنظيم المحكمة. وتتركز صلاحيات المحكمة في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها النوعي، وهو ما يجعل من مهامها مهامًا دقيقة وحساسة، وذات أبعاد سياسية وقانونية معقدة، لا سيما في ظل أزمات مختلفة تتعلق بالحدود الجغرافية والسياسية، وصعوبة إحالة بعض الحالات أمامها بسبب تعقيدات مواقف الدول التي لم تصادق على نظامها الأساسي.

إلا أن أهمية هذه الهيئة لا يمكن إنكارها، فالمحكمة الجنائية الدولية تُسهم في تحقيق الردع العام من خلال الإسراع في فتح ركائز الحكم الدولي، وتُكرّس سيادة القانون على المستوى العالمي، بالإضافة إلى إنصاف الضحايا وردّ الإعتبار لهم[1].

إن فهم صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية يتطلب الوقوف أولا على الخلفية النظرية التي أسست عليها من حيث نشأتها و تطورها القانوني و المؤسسي ثم التعمق في النظام القانوني الذي يحدد إختصاصاتها الموضوعية و الزمنية و المكانية فضلا عن المبادئ العامة التي تواجه عملها و آليات تطبيق أحكامها.

و من هنا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: يتناول ماهية المحكمة الجنائية الدولية من خلال دراسة نشأتها وتطورها التاريخي مع تحليل التعريف القانوني لها كما ورد في نظام روما الأساسي و إستعراض المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها.

المبحث الثاني : يسلط الضوء على الإطار القانوني لصلاحيات المحكمة من حيث بيان أنواع الإختصاصات المخولة لها و آليات الإحالة و التعاون الدولي التي تمكنها من أداء مهامها القضائية.

[1]أحمد أبو الوفا، العدالة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 112

المبحث الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية

تهدف المحكمة الجنائية الدولية الى محاسبة الأفراد المتهمين بإرتكاب جرائم دولية جسيمة و لتحديد ماهيتها يجب التطرق إلى نشأتها و الخطوات التي سبقت إنشاؤها ثم التعريف بها إستنادا الى النظام الأساسي (نظام روما).

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و تطورها

بدأت فكرة المحكمة الجنائية الدولية بعد الحربين العالميتين، وتبلورت عمليًا في التسعينيات عقب إنشاء محكمتين خاصتين ليوغوسلافيا ورواندا .تأسست رسميًا عام 1998 بإعتماد نظام روما الأساسي، ودخل حيز التنفيذ عام .2002 باشرت المحكمة عملها في2003 ، وتطورت لاحقًا بتوسيع إختصاصها لتشمل جريمة العدوان . و رغم التحديات السياسية، تواصل المحكمة دورها في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة وتعزيز العدالة العالمية.

الفرع الأول : الأسباب التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كتتويج لمسار طويل من المعاناة الإنسانية والتجارب القانونية الدولية، والتي أثبتت الحاجة المُلِحّة إلى هيئة دائمة ومستقلة تتولى التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وقد ساهمت مجموعة من الأسباب التاريخية والسياسية والقانونية والإنسانية في الدفع نحو تأسيس هذه المحكمة[1]، يمكن إبراز أهمها كما يلي:

[1] بشير نذير، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان، دار الهدى، ط1، بيروت، 2017 ، ص 54

أولًا :تكرار الجرائم الدولية دون وجود محاسبة فعالة

عرف المجتمع الدولي خلال القرن العشـــرين موجات متكررة من الجرائم المروعة والإنتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان، من أبرزها الإبادة الجماعية للأرمن خلال الحرب العالمية الأولى، والمحرقة النازية(الهولوكوسـت) ضـد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، والفظائع المرتكبة في رواندا ويوغوسـلافيا السـابقة في التسـعينيات .هذه الجرائم أرتُكبت في ظل غياب محكمة جنائية دائمة، مما جعل إمكانية الإفلات من العقاب واقعًا مؤلمًا ومصدرًا لإحباط الضـحايا وأسـرهم، وعائقًا أمام تحقيق العدالة .وقد شكّل ذلك دافعًا أساسـيًا للمجتمع الدولي للتفكير جديًا في إنشـاء محكمة ذات طابع دائم تتكفل بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وتضمن عدم تكرارها مستقبلًا[1].

ثانيًا : محدودية المحاكم المؤقتة وإرتباطها بالسياسة الدولية

رغم إنشـاء بعض المحاكم الخاصـة من قبل مجلس الأمن الدولي مثل المحكمة الخاصـة برواندا (1994) ومحكمة يوغوســـلافيا الســـابقة(1993) ، إلا أن هذه المحاكم عُرفت بطبيعتها المؤقتة، وبتكاليفها الباهظة، وبطء إجراءاتها، فضـلًا عن خضـوعها في كثير من الأحيان لحسابات سياسية تؤثر على استقلاليتها .وهو ما جعل العديد من الدول والمنظمات الحقوقية ترى أن هذه المحاكم لا تمثل الحل المثالي ولا تحقق العدالة المرجوة بشـكل شـامل، من هنا جاءت الدعوات المتكررة لتأســيس محكمة جنائية دولية دائمة، ذات اختصـــاص عالمي وغير انتقائي، قادرة على التحرك باستقلالية تامة خارج إطار الإملاءات السياسية[2].

[1] عبد الله ناصر، العدالة الجنائية الدولية والمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2016، ص 72 .

[2] العريبي منى، المحاكم الجنائية الدولية: دراسة في الإطار القانوني والواقع العملي، دار ابن النديم، ط1، الجزائر، 2020، ص 95

ثالثًا : تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لعدة عقود، ســاد منطق الإفلات من العقاب، إما بســبب ضــعف الأنظمة القضــائية الوطنية، أو تسييس العدالة، أو الخوف من الانتقام، مما شجّع الكثير من القادة والجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية دون خشية من العقاب .لذلك، جاء تأســيس المحكمة الجنائية الدولية كمحاولة حقيقية لإعادة الاعتبار لمبدأ عدم الإفلات من العقوبة، وضــمان أن الجناة، مهما بلغت مكانتهم أو ســلطتهم، ســيُحاســبون أمام القانون الدولي، الأمر الذي يعزز الثقة في العدالة الدولية ويمنح الأمل للضحايا في الإنصاف[1].

رابعًا : قصور الأنظمة القضائية الوطنية

كثير من الدول، خصــوصًــا تلك الخارجة من نزاعات دامية أو التي تشــهد أنظمة إستبدادية، لا تمتلك القدرة أو الإرادة السياسية الكافية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إما بسبب هشاشة مؤسساتها القضائية، أو لتورط السلطات الحاكمة نفسها في تلك الجرائم . و لهذا كانت الحاجة ملحة لإنشــاء محكمة دولية تُكمّل دور الأنظمة الوطنية، وتكون قادرة على التدخل عندما تفشل هذه الأخيرة في أداء واجبها في ملاحقة ومعاقبة الجناة، وهو ما كُرّس في مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي[2].

[1] بلحاج فريدة، العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2018، ص 64

[2] دحماني سمير، القضاء الجنائي الدولي وتحديات التطبيق، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2019، ص 112

خامسًا :غياب إطار قانوني دولي موحّد للعدالة الجنائية

قبل تأسيس المحكمة، لم تكن هناك قواعد موحدة تحكم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بل كانت الجهود متفرقة وغير منسجمة، وهو ما أثّر على فعالية العدالة الجنائية الدولية .

ومن هنا جاءت أهمية نظام روما الأساسي، الذي أرسى قواعد قانونية واضحة ومُحكمة تحدد الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة، وإجراءات الملاحقة و المحاكمة، بما ساعد في بناء منظومة عدالة جنائية دولية أكثر اتساقًا وشفافية[1].

سادسًا : تنامي الضغط الدولي من المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية

لعبت منظمات دولية غير حكومية مثل" هيومن رايتس ووتش "و"منظمة العفو الدولية " دورًا بالغ الأهمية في الضغط بإتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عبر التوثيق المستمر للجرائم الدولية و الدعوة إلى ضرورة محاسبة مرتكبيها،كما شاركت العديد من الدول المتأثرة بالنزاعات الداخلية بشكل مباشر في الدعوة إلى إرساء آلية دولية دائمة للحماية من الجرائم، ولضمان توفير العدالة للضحايا .هذا التلاحم بين الجهد الحقوقي الدولي والإرادة السياسية لبعض الدول ساهم بشكل كبير في تحقيق حلم طال إنتظاره، هو المحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] فرحات أمينة، نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2020، ص 91

[2] صالحي محمد، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الجنائي، دار الإشعاع، ط1، بيروت، 2019، ص 137

سابعًا : تحقيق الردع ومنع الجرائم المستقبلية

إن الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن مجرد العقاب بعد وقوع الجريمة، بل كان أيضًا للردع والوقاية، فوجود مؤسسة دولية دائمة لملاحقة الجناة من شأنه أن يخلق نوعًا من الخوف لدى أولئك الذين قد يفكرون في ارتكاب إنتهاكات جسيمة،كما يُعطي الضحايا والناجين شعورًا بأن هناك جهة قضائية عادلة ستنصفهم، ما يعزز من إستقرار المجتمعات ما بعد النزاع، ويُسهم في بناء سلام دائم قائم على العدل[1].

الفرع الثاني : مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي:

لقد مرّ تطور المحكمة الجنائية الدولية بسلسلة من المراحل التاريخية والقانونية والسياسية، تعكس تدرّج الوعي الدولي بأهمية إنشاء هيئة قضائية دائمة تُعنى بمساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة و يُعد نظام روما الأساسي لعام 1998 حجر الأساس القانوني الذي إنبثقت عنه المحكمة، حيث نظم إختصاصاتها وأسس عملها[2]، و يمكن تقسيم مراحل تطور المحكمة إلى ما يلي:

أولًا : مرحلة الفكرة والتمهيد(1945 – 1998)

تُعد هذه المرحلة بمثابة النواة الأولى لميلاد فكرة المحكمة الجنائية الدولية، إذ بدأت مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو، اللتين مثّلتا أول تجربة لمساءلة قادة الدول عن جرائم دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .غير أن تلك المحاكم كانت مؤقتة، وأُنشئت خصيصًا لظروف معينة، ما جعل الحاجة إلى محكمة دائمة أكثر إلحاحًا.

---

[1]. العبدلي فوزي. "مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية." مجلة حقوق الإنسان، العدد 102، 2023، ص. 133

[2] الموسوي حسن. "اتفاقية روما وأثرها على النظام القضائي الدولي." دار الحكمة، 2022، ص. 55

وفي تسعينيات القرن العشرين، أعادت المجازر والفظائع المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السـابقة إلى الواجهة مطلب إنشـاء محكمة دولية دائمة، قادرة على تجاوز حدود الزمان والمكان، وقد دفعت هذه الأحداث الدامية الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دعوة لجنة القانون الدولي لصياغة مشروع نظام قانوني لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، في خطوة جسدت وعيًا عالميًا متناميًا بضرورة ترسيخ العدالة الدولية[1].

ثانيًا : مؤتمر روما و إعتماد النظام الأساسي(1998)

مثّل مؤتمر روما الدبلوماسي الذي إنعقد بين 15 يونيو و 17 يوليو 1998 ، لحظة فارقة في التاريخ القضائي الدولي شاركت في المؤتمر 160 دولة، وأسفر عن تبني" نظام روما الأساسي "من قبل 120 دولة، في حين عارضته 7 دول وإمتنعت عن التصويت 21 دولة.

جاء النظام الأساسي شاملًا من حيث تحديد الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وهي : جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما نظم النظام الهيكل المؤسـسـي للمحكمة، وعلاقتها مع الدول الأطراف ومجلس الأمن، والآليات الإجرائية لبدء التحقيقات و المحاكمات[2].

ثالثًا : دخول النظام حيز التنفيذ(2002)

لم يدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ إلا بعد أن بلغ عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة، وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 126 منه .وتم تحقيق هذا الشرط في الأول من يوليو 2002 ، ليصبح هذا التاريخ مرجعًا رسميًا لبداية إختصاص المحكمة

---

[1]. سامي فاطمة. "مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية." مجلة القانون الدولي، العدد 45، 2019، ص. 65

[2]. الموسوي حسن. "النظام الأساسي لمحكمة روما وتحديات تنفيذه." دار الحكمة، 2022، ص. 102

ومنذ ذلك اليوم، أصـبح من الممكن للمحكمة مباشـرة أعمالها في ملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة بعد هذا التاريخ، ما يجعلها غير ذات أثر رجعي [1].

رابعًا : مرحلة التأسيس المؤسسي(2005 – 2003)

في هذه المرحلة، بدأت المحكمة بتشكيل أركانها المؤسسية، حيث تم إنتخاب أول هيئة قضائية تضم 18 قاضيًا، و تعيين المدعي العام الأول، الأرجنتيني" لويس مورينو أوكامبو " كما تم إختيار مدينة لاهاي في هولندا كمقر دائم للمحكمة، نظرًا لما تتمتع به من رمزية دولية في مجال العدالة.

وقد باشرت المحكمة أولى تحقيقاتها في عدة ملفات، أبرزها : النزاع المسلح في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودارفور في السودان، ما شكل البداية العملية لتفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية [2].

خامسًا : مرحلة المحاكمات الأولى(2012 – 2006)

دخلت المحكمة فعليًا حيّز المحاكمة خلال هذه المرحلة، حيث بدأت في محاكمة عدد من قادة الميليشيات المتورطين في النزاعات المسلحة، لاسيما في جمهورية الكونغو وأوغندا . ومن أبرز المحاكمات التي شـهدتها هذه الفترة، محاكمة توماس لوبانغا، الذي أدين عام 2012بتهمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسـلحة، وهو أول حكم إدانة يصـدر عن المحكمة.

[1] العبدلي فوزي. "العدالة الجنائية الدولية: التحولات والآفاق." دار النشر القانونية، الطبعة الأولى، 2021، ص. 58

[2] أحمد محمد. "مراحل تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية." مجلة دراسات قانونية، العدد 45، 2021، ص. 76

كما بدأت المحكمة توسيع إختصاصاتها بالتحقيق في نزاعات أخرى، منها الأوضاع في كينيا، وليبيا، وساحل العاج، ما أكد عزمها على التصدي للإنتهاكات الجسيمة في مختلف المناطق الجغرافية [1].

سادسًا : مؤتمر كمبالا وتعديل النظام(2010)

شكّل مؤتمر كمبالا المنعقد في أوغندا سنة 2010 أول مراجعة رسمية لنظام روما الأساسي .وتم خلاله إعتماد تعديلين مهمين، أبرزها التعريف القانوني لجريمة العدوان، المدرج تحت المادة 8 مكرر، حيث تم تحديد شروط ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذه الجريمة.

وقد تقرر أن يتم تفعيل هذا الإختصاص ابتداءً من عام2018 ، شريطة أن توافق عليه الدول الأطراف، ما أعتُبر تقدمًا مهمًا نحو تعزيز مبدأ المساءلة القانونية على جميع أنواع الجرائم الدولية[2].

سابعًا : التطور السياسي والقانوني (2013– الآن)

شهدت المحكمة خلال العقد الأخير سلسلة من التحديات والإنجازات على حد سواء، فقد فتحت تحقيقات جديدة في ملفات حساسة، منها الوضع في فلسطين، أفغانستان، بورما، وأوكرانيا، كما أصدرت أوامر توقيف بحق شخصيات سياسية بارزة، منها الرئيس السوداني السابق عمر البشير والرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

وفي المقابل، واجهت المحكمة إنتقادات لاذعة من بعض الدول، التي رأت فيها أداة سياسية تستهدف القادة الأفارقة أو الخصوم السياسيين للدول الكبرى، ما أدى إلى إنسحاب بعض الدول أو تهديدها بالإنسحاب، مثل جنوب إفريقيا والفلبين.

---

[1] الموسوي حسن. "مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية." دار الحكمة، 2021، ص. 118

[2] أحمد محمد. "المحكمة الجنائية الدولية والتحديات المعاصرة." دار النشر القانونية، 2021، ص. 102

و رغم ذلك، فإن المحكمة واصلت تطوير آلياتها القضائية والإدارية، ساعية إلى تحقيق التوازن بين الإستقلالية القضائية، والواقع السياسي الدولي المعقد.

المطلب الثاني : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضـــائية دولية دائمة أُنشـــئت بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998 ، ودخلت حيز التنفيذ عام 2002 تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب أخطر الجرائم الدولية وهي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضـــد الإنســـانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، تهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب و المساهمة في ردع الجرائم مستقبلاً تتسم المحكمة بالإستقلالية، و لا تتبع الأمم المتحدة، و تكمل القضاء الوطني و لا تحل محله يقع مقرها في **لاهاي**، هولندا.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي

تُعد المحكمة الجنائية الدولية ثمرة تطور طويل شـهدته العلاقات الدولية، وتجسـيدًا لرغبة المجتمع الدولي في تأسـيس جهاز قضـائي دائم ومسـتقل يتولى محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب أفظع الجرائم التي تمسّ جوهر الكرامة الإنسـانية، وقد تجسـد هذا التوجّه من خلال اعتماد نظام روما الأساسـي في 17 يوليو 1998 ، وهو الوثيقة التأسـيسـية التي تُنظّم عمل المحكمة وتُحدد إختصاصاتها ومهامها.

وفقًا لنظام روما الأساسـي، تُعرّف المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة دائمة، أنشـئت خصـيصًـا لمحاكمة الأفراد – وليس الدول – المتورطين في الجرائم الأشـد خطورة على المجتمع الدولي بأسـره[1]، و التي تشـمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضـد الإنسـانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في ديباجة هذا النظام أن الغرض من إنشـــاء المحكمة هو" وضـع حدٍ للإفلات من العقاب بالنسـبة لمرتكبي أخطر الجرائم، و المسـاهمة

[1]. قنديل نوال. المحكمة الجنائية الدولية: المفهوم والاختصاص. دار الإشعاع، 2020، ص. 64

في الحيلولة دون تكرار هذه الجرائم في المســـتقبل"[2]، وهو ما يعكس طبيعتها الوقائية والردعية في آنٍ واحد.

وتتسم المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص المميزة، من أبرزها:

***الصفة الدائمة :** فهي ليست محكمة مؤقتة أُنشئت لمعالجة جرائم معينة ضمن سياق زمني محدد، كما هو الحال بالنسبة لمحاكم يوغوسلافيا ورواندا، بل هي مؤسسة دائمة قائمة بحد ذاتها، تُمارس إختصاصها بشكل مستمر.

***الإستقلالية** :المحكمة لا تتبع مباشرة لأي جهاز دولي، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة، رغم وجود علاقة تعاون بينها وبين المنظمة الدولية .هذا الإستقلال يضمن حيادها ونزاهتها ويُبعدها – نظريًا – عن التجاذبات السياسية[1].

***الإختصاص التكميلي** :لا تسعى المحكمة إلى إلغاء أو تهميش القضاء الوطني، بل تعمل وفق مبدأ التكامل، بحيث لا تتدخل إلا إذا ثبت عجز الدولة أو عدم رغبتها في إجراء التحقيق أو المحاكمة بصورة جدية[2].

***الإختصـاص الشـخصـي** :المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين دون الأشـخاص الإعتباريين مثل الدول أو المنظمات، ويشمل ذلك الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين، ما يعكس تقدمًا كبيرًا في مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي[3].

***الطابع الجنائي** :المحكمة تُعنى فقط بالجوانب الجنائية للجرائم، إذ تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية والمعاقبة عليها، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

---

[2]. الرباعي يوسف. مدخل إلى القانون الجنائي الدولي. دار المسيرة، 2019، ص. 52

[1]. غانم سارة. الاستقلال القضائي في المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة، 2021، ص. 76

[2]الخطيب نظام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة قانونية، دار النهضة، 2020، ص. 103

[3] نجم وليد. المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي. دار الوراق، 2019، ص. 112

أما من الناحية الجغرافية، فإن مقر المحكمة يقع في مدينة لاهاي الهولندية، وهو ما يعكس رمزية هذه المدينة كعاصمة للعدالة الدولية .ومع ذلك، يجوز للمحكمة عقد جلساتها في أماكن أخرى إذا إقتضت الظروف ذلك[4].

و هنا، يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحوّلًا نوعيًا في منظومة العدالة الدولية، حيث أصبحت هناك هيئة دائمة مخوّلة بمحاسبة الأفراد، مهما كانت مناصبهم، على الجرائم التي تُهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعكس تطورًا في الفهم الدولي لمفاهيم العدالة، المساءلة، وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية :

تستند المحكمة الجنائية الدولية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الأسس القانونية والأخلاقية التي تنظم عملها، وتكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية .هذه المبادئ تُعد محورية لضمان أن المحكمة تعمل على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بشكل عادل وفعال، وأن العدالة تتحقق بغض النظر عن النفوذ السياسي أو القوة العسكرية .وفيما يلي أبرز المبادئ التي تُحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، كما نص عليها نظام روما الأساسي:

***مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:**

يعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم، إذ ينص على أن المسؤولية عن الجرائم الدولية تقع على الأفراد وليس على الدول أو الجماعا، .ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان محاكمة كل شخص إرتكب جريمة دولية خطيرة مثل جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، بغض النظر عن منصبه أو سلطته [1].

---

[4]. سعد أمينة. العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق. دار الأمل، 2021، ص. 145

[1]. عبد الله فريد. القانون الجنائي الدولي وتطور المسؤولية الفردية. دار المعرفة، 2020، ص. 88

فحتى القادة السياسيين والعسكريين يمكن أن يُحاكموا، وهو ما يساهم في تعزيز مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، ويمنع الإفلات من العقاب الذي كان سائدًا في السابق بسبب الحصانة الممنوحة لأصحاب السلطة.

***مبدأ التكامل:**

يُعد مبدأ التكامل من الركائز الأساسية التي تميز المحكمة الجنائية الدولية .وفقًا لهذا المبدأ، تعتبر المحكمة بمثابة" ملاذ أخير"، حيث لا تتدخل إلا في حال فشل النظام القضائي الوطني في محاكمة الجرائم الدولية، أو إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة المتهمين .هذا المبدأ يضمن إحترام سيادة الدول، ويعمل على تكامل دور المحكمة مع الأنظمة القضائية الوطنية بدلاً من إحلالها محلها، ما يساعد في تعزيز إستقرار الأنظمة القانونية الوطنية مع ضمان أن الجرائم الدولية لا تمر دون محاسبة[1].

***مبدأ الاستقلالية والحياد:**

المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالإستقلالية التامة عن أي سلطة سياسية أو عسكرية، وهذا يعد من المبادئ الأساسية التي تضمن نزاهة الإجراءات القضائية .لا تتبع المحكمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى، ولكنها تتعاون معه، كما أن المحكمة غير قابلة للتأثر بالأجندات السياسية للدول الأعضاء، مما يضمن أن الإجراءات والمحاكمات تتم بشكل محايد وعادل، .يتعين أن تكون جميع الإجراءات القانونية التي تجري داخل المحكمة شفافة ومبنية على أدلة قانونية واضحة بعيدًا عن أي تدخلات سياسية قد تشوه سير العدالة[2].

---

[1] الخطيب مراد. نظام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة قانونية. دار النهضة، 2020، ص. 111

[2] عبد الله فريد. العدالة الجنائية الدولية واستقلال المحكمة الجنائية الدولية. دار المعرفة، 2021، ص. 92

***مبدأ عدم الرجعية:**

ينص مبدأ عدم الرجعية على أنه لا يمكن محاكمة الأفراد عن جرائم لم تكن تعتبر جرائم دولية عند إرتكابها بمعنى آخر، يجب أن يكون الفعل الذي يتم محاكمة الشخص من أجله قد تم تعريفه كجريمة دولية وفقًا للقانون في وقت إرتكابه .هذا المبدأ يعزز العدالة ويضمن عدم توجيه الإتهامات بأثر رجعي، ما يحمي الأفراد من المحاكمات التي قد تكون غير عادلة في حال كانت القوانين قد تغيرت أو تم تعديل تفسيرها[1] بعد إرتكاب الجرائم.

***مبدأ المساواة أمام القانون:**

تلتزم المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأفراد، دون أي تمييز بناءً على الجنسية أو العرق أو الدين أو المناصب السياسية .هذا المبدأ يعزز من مصداقية المحكمة ويضمن أن الجميع يتم محاكمتهم بنفس المعايير القانونية العادلة، بغض النظر عن خلفياتهم أو قدراتهم السياسية يتضمن ذلك أيضًا معاملة المتهمين بشكل منصف، حيث يتاح لهم الدفاع عن أنفسهم بشكل كامل[2]، ويتلقون محاكمة شفافة ومتوازنة.

***مبدأ الحق في الدفاع وحق الطعن:**

من المبادئ الأساسية التي تضمنها المحكمة الجنائية الدولية هو حق المتهم في الدفاع عن نفسه يحق لكل فرد متهم بإرتكاب جريمة دولية أن يتمتع بحق الدفاع عن نفسه من خلال محامٍ مختص، ويحق له تقديم الأدلة والشهادات التي تدعم براءته .كما يضمن هذا المبدأ أيضًا [3]حق المتهم في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة الإستئناف، مما يضمن محاكمة عادلة، ويعزز من مصداقية النظام القضائي للمحكمة.

---

[1] مرزوق سامي. القانون الجنائي الدولي ومبدأ الشرعية. دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 145

[2] يوسف طلال. مبادئ العدالة في القانون الجنائي الدولي. دار الفكر الجامعي، 2021، ص. 88

[3] الطرابلسي حاتم. الضمانات الإجرائية في المحاكمات الجنائية الدولية. منشورات المعرفة، 2022، ص. 119

***مبدأ الشفافية:**

الشفافية هي أحد المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يُسمح للرأي العام ومنظمات المجتمع المدني بمراقبة سير المحاكمات، هذا يضمن أن تكون الإجراءات القضائية علنية، وأن يتمكن الجميع من متابعة تطورات القضايا القانونية التي تتعامل معها المحكمة، تساهم هذه الشفافية في تعزيز الثقة في المحكمة وتطمئن المجتمع الدولي إلى أن العدالة تتحقق بشكل صحيح[1] ونزيه.

***مبدأ عدم الإدانة إلا بالدليل القاطع:**

يشير هذا المبدأ إلى أنه لا يمكن إدانة أي شخص إلا بناءً على أدلة قوية وقاطعة تثبت ارتكابه للجريمة الدولية المتهم بها .هذا المبدأ يضمن عدم وقوع أي ظلم بحق المتهمين، ويحمي حقوقهم القانونية في محاكمة عادلة .وهو يعد من الأسس التي تضمن أن الإجراءات القانونية لا تُبنى على افتراضات أو شهادات غير موثوقة، بل على حقائق دامغة تؤكد الجريمة المرتكبة[2].

---

[1]. الحسين، فاطمة. مبادئ الإجراءات الجنائية الدولية. دار الكتب القانونية، 2020، ص. 132

[2]. خليل، حسام. العدالة الجنائية الدولية: ضمانات المحاكمة العادلة. المركز العربي للنشر، 2021، ص. 97

المبحث الثاني : الإطار القانوني لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية:

للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصات و صلاحيات محددة بنصوص النظام الاساسي او تمارس ضمن قواعد و ضوابط دقيقة لضمان العدالة و المساءلة.

المطلب الاول : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تحدد صـــــلاحيات المحكمة من حيث الجرائم المشـــمولة و الإطارين الزمني و المكاني لإختصاصها .

الفرع الاول : الإختصاص الموضوعي

يتعلق بتحديد نوع الجرائم التي يحق للمحكمة محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكابها وفقًا لنظام روما الأســاســي لعام1998 ، يقتصــر إختصــاص المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأفراد الذين إرتكبوا أخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بشــكل عام، وهذه الجرائم تتوزع على أربع فئات رئيسية، وهي كما يلي:

أولاً :جرائم الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية هي الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة معينة من خلال العنف المنظم والممنهج .وتعد هذه الجرائم من أكثر الجرائم خطورة نظرًا لإســـتهدافها جماعات عرقية أو دينية أو قومية معينة .[1]ومن أبرز أشكال هذه الجرائم:

[1]. عبد العليم محمد. القانون الجنائي الدولي المعاصر. دار الجامعة الجديدة، 2019، ص. 77

***القتل الجماعي** : حيث يتم قتل أفراد جماعة معينة بشكل جماعي ومنظم.

***إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير**: يشمل ذلك الإصابة الجسدية أو التسبب في معاناة نفسية قد تؤدي إلى التدمير الكامل أو الجزئي لتلك الجماعة.

***الظروف المعيشية التي تهدف إلى تدمير الجماعة:** مثل فرض ظروف معيشية تؤدي إلى الموت، مثل المجاعات أو نقص الرعاية الصحية.

***إجبار الأفراد على العيش في ظروف تؤدي إلى دمارهم المادي:** مثل إجبار الناس على ترك منازلهم أو فرض عمل قسري أو إعتقال جماعي.

ثانيًا :الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب في إطار سياسة حكومية أو سياسة منهجية تستهدف مجموعة من الأشخاص تشمل هذه الجرائم مجموعة واسعة من الأفعال التي تنتهك كرامة الإنسان[1]، مثل:

***القتل** : وهو تصفية متعمدة لأفراد أو جماعات من الأشخاص دون أي مبرر قانوني.

***العبودية** : تضم ممارسات مثل الإتجار بالبشر وإستخدام الأشخاص كعبيد سواء للعمل أو لأغراض أخرى.

[1] يوسف سامي. النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص. 115

***التعذيب** : يشمل تعذيب الأفراد جسديًا أو نفسيًا بشكل مفرط وغير مبرر.

***الإغتصاب** : وهو ممارسة العنف الجنسي ضد الأفراد كجزء من إستراتيجية منهجية ضد مجموعة معينة.

***الترحيل القسري** : إجبار الأشخاص على مغادرة أماكن إقامتهم بشكل غير قانوني.

***الإخفاء القسري** : إختطاف الأشخاص وحبسهم دون أن يتم الإبلاغ عن مكانهم أو حالتهم.

ثالثًا : جرائم الحرب

تتعلق جرائم الحرب بالإنتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .[1]تشمل هذه الجرائم:

***الهجمات الموجهة ضد المدنيين** : مثل الهجمات العسكرية التي تستهدف المدنيين أو الأعيان المدنية، في إنتهاك لحقوق الإنسان.

***إستخدام أسلحة محظورة** : مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو أي أسلحة تُستخدم لتسبب تدميرًا واسع النطاق.

***الإحتجاز غير المشروع للأسرى** : مثل تعذيب أو إعدام الأسرى بطرق غير قانونية.

[1] بن عاشور خديجة. العدالة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي. دار الفكر الجامعي، 2020، ص. 141

***إجبار الأشخاص على المشاركة في الأعمال الحربية** : إستخدام الأطفال أو المدنيين في النزاع المسلح.

***إساءة معاملة الأسرى أو الرهائن** : سواء من خلال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

رابعًا : جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتخص الهجمات العسكرية التي تشنها دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، وهي تشمل:

***العدوان العسكري على السيادة الإقليمية لدولة أخرى** :حيث تقوم دولة بإستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، مما يؤدي إلى إنتهاك السيادة الإقليمية وتدمير الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة.

***التخطيط للهجوم العسكري على دولة أخرى** : يشمل ذلك التحضير للهجوم أو تخطيط الهجوم بإستخدام القوة العسكرية بشكل غير مبرر.

***إشراك قوات عسكرية في النزاعات الدولية بطرق غير قانونية** :مثل غزو أو إحتلال أراضٍ دون موافقة المجتمع الدولي أو دون شرعية[1].

[1] فليح مازن. جرائم العدوان في القانون الدولي. دار العلوم للنشر، 2021، ص. 66

الفرع الثاني :الإختصاص الشخصي، الزماني، والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تتحدد إختصـــاصـــات المحكمة الجنائية الدولية بناءً على معايير محددة، وهي الإختصاص الشخصي، الزماني، والمكاني، وهي جميعها تتضمن متطلبات قانونية تضمن تحقيق العدالة الدولية وضـمان محاكمة الأفراد الذين إرتكبوا أخطر الجرائم في إطار من الشفافية والحيادية .وتحدد المواد المختلفة في نظام روما الأساسي القواعد التي تحكم هذه الإختصاصات.

أولاً :الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي يشير إلى الأفراد الذين يمكن محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 25 من نظام روما الأساسي، المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد فقط، وليس الدول أو الجماعات، يشـمل هذا الإختصـاص الأفراد الذين إرتكبوا الجرائم الدولية الكبرى مثل الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما يتناول الإختصاص الشخصي للأفراد الذين كانوا في مناصب قيادية أو مسؤولين عن أعمال مرؤوسيهم[1].

أ .المسؤولية الفردية

المحكمة الجنائية الدولية تتحمل مسؤولية محاكمة الأفراد الذين إرتكبوا الجرائم الدولية، ويشمل ذلك القادة السياسيين والعسكريين الذين يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي إرتكبتها قواتهم أو مرؤوسيهم وفقًا للمادة 28 من نظام روما، فإن القادة العسكريين والسياسيين يمكن أن يُحاسبوا إذا كانوا قد فشلوا في إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها[2].

[1] عواد حسن. المدخل إلى القانون الجنائي الدولي. دار الثقافة، 2020، ص. 102

[2]. يونس خالد. دراسات في المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة، 2021، ص. 163

ب .الشخصيات الخاضعة للاختصاص الشخصي

لا تقتصر المحكمة على محاكمة الأفراد العاديين، بل تشمل أيضًا الأشخاص الذين كانوا في مواقع القيادة العسكرية أو السياسية في الدولة و بموجب المادة 27 من نظام روما، يكون القادة السياسيون والعسكريون خاضعين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى و إن كانوا في وقت إرتكاب الجريمة يشغلون منصبًا رسميًا في الدولة[1].

ثانيًا :الإختصاص الزماني

الإختصاص الزماني يتعلق بالوقت الذي يمكن فيه محاكمة الجرائم وفقًا للمادة 11 من نظام روما الأساسي، تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم التي أرتُكبت بعد تاريخ 1 يوليو2002 ، وهو التاريخ الذي دخل فيه النظام الأساسي حيز التنفيذ ومن ثم فإن أي جريمة أرتُكبت قبل هذا التاريخ لا تدخل ضمن إختصاص المحكمة، إلا إذا قررت الدول الأطراف في المحكمة أنها تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدولي[2].

أ .الجرائم التي أرتُكبت بعد 1 يوليو2002

تنص المادة 11 على أن المحكمة تختص بالجرائم التي ارتُكبت في الفترة التي تلي دخول نظام روما حيز التنفيذ، أي منذ بداية شهر يوليو 2002 وهذا يعني أن الجرائم التي أرتُكبت قبل هذا التاريخ لا تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولي[3].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 27

[2]. المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق، المادة 11، فقرة 1

[3]. المرجع نفسه، المادة 11، فقرة 2

ب .إمكـانيــة:

رغم أن المحكمة تختص بالجرائم التي أرتُكبت بعد يوليو2002 ، إلا أن هناك حالات إسـتثنائية تسـمح بمحاكمة الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ إذا وافقت الدول الأطراف في المحكمة على أن هذه الجرائم جزء من إختصاص المحكمة، وذلك بناءً على قرار منفصل.

ج .الجرائم المرتكبة بعد التاريخ المحدد

أي جريمة يرتكبها شــخص بعد تاريخ 1 يوليو 2002 تصــبح قابلة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، الجرائم ضــد الإنســانية، والإبادة الجماعية[1].

ثالثًا :الإختصاص المكاني

الإختصــاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق بالمكان الذي يمكن فيه محاكمة الجرائم وفقًا للمحكمة، وهذا الإختصـاص يحدد القواعد التي تتعلق بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المتهم[2]، وفيما يلي شرح للإختصاص المكاني:

أ .مكان إرتكاب الجريمة

وفقًا للمادة 12 من نظام روما، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ إجراءات ضـد الأفراد الذين إرتكبوا الجرائم في دول طرف في نظام روما أو دول غير طرف إذا كان هناك إذن مسـبق من المحكمة بمعنى آخر، إذا وقعت الجرائم في دولة طرف في المعاهدة، فإن المحكمة تكون مختصة[3].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 12 .

[2] المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع سابق، المادة 12

[3] المرجع نفسه ، المادة12 ، الفقرة 02

ب .مكان وجود المتهم

الإختصاص المكاني يشمل أيضًا مكان وجود المتهم، ففي حالة إذا كان المتهم موجودًا في دولة طرف في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تبدأ الإجراءات ضده حتى وإن لم تكن الجرائم قد أرتُكبت في تلك الدولة[1].

ج .الإختصاص المكاني والجرائم المرتكبة في دول غير أطراف

كما ينص النظام الأساسي في المادة(2) 12 ، إذا كانت الجريمة قد أرتُكبت في دولة ليست طرفًا في نظام روما، فقد تُحيل المحكمة القضية في حال كانت الدولة المعنية قد وافقت على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو في حال إحالة القضية من مجلس الأمن الدولي[2].

د .الدول غير الأطراف ومجلس الأمن

في حال حدوث جرائم في دول غير أطراف في المحكمة، يحق لمجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن كانت الدول المعنية لم تكن قد إنضمت إلى نظام روما[3].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 12 .

[2] المحكمة الجنائية الدولية ، المادة 12، الفقرة 02

[3] ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 39-51

الفرع الثالث : مبدأ التكامل بين المحكمة و القضاء المحلي

يعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضـاء المحلي أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضـائي الدولي، حيث يهدف إلى خلق توازن بين الإختصـاصـات الوطنية والدولية في محاكمة الجرائم التي تهدد السـلم والأمن الدوليين .ويتحقق هذا المبدأ من خلال تعزيز التعاون بين القضـاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، مما يسـاهم في تحقيق العدالة الدولية مع إحترام السيادة الوطنية للدول، هذا المبدأ منصوص عليه في المادة **17**من نظام روما الأساسي، التي تحدد الحالات التي يمكن فيها للمحكمة الجنائية الدولية التدخل، وتوضح الحالات التي تظل فيها القضايا ضمن إختصاص الدول الأعضاء.

أولاً :المبادئ الأساسية لمبدأ التكامل

تقوم فكرة مبدأ التكامل على إعتبار أن النظام القضـائي الوطني هو المسؤول الأول عن محاكمة الجرائم التي تقع ضـمن إختصـاصـه، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تدخل في الصـورة فقط عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، يعكس هذا المبدأ إحترام السـيادة الوطنية للدول، وفي نفس الوقت يضـمن أن يكون المجتمع الدولي قادرًا على تحقيق العدالة للضـحايا الذين لا تتوفر لهم آليات قضائية فعالة على المستوى المحلي.[1]

1 المحكمة الجنائية الدولية، *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 17،الفقرة 02

أ .الأولوية للقضاء المحلي

بحسب المادة((1)17 أ) من نظام روما الأساسي، فإن القضاء المحلي يظل هو الخيار الأول للمحاكمة إذا كان النظام القضـــائي في الدولة قادرًا على محاكمة المجرمين دوليًا . ووفقًا لهذا المبدأ يعتبر المشرع الدولي أن القضاء المحلي هو الأنسب لمحاكمة الجرائم التي تقع في نطاق الدولة، وذلك لتوفير العدالة الموثوقة من خلال المحاكم التي يمكن أن تحكم وفقًا للقوانين المحلية، مع مراعاة حقوق المتهمين.[1]

ب .التكامل عندما تعجز المحاكم الوطنية

بالرغم من أن القضـاء المحلي هو القاضـي الأول في محاكمة الجرائم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تصـبح ذات إختصـاص إذا كانت الدولة غير قادرة على محاكمة الجرائم الدولية أو إذا كان النظام القضائي الوطني غير قادر على تأمين محاكمة عادلة.

وهذه الحالة تتعلق في الغالب بالدول التي تمر بصـراعات مسـلحة أو إضـطرابات سـياسـية تمنعها من تقديم المجرمين إلى المحاكمة وفقًا للمادة'(1)17 ب) من نظام روما الأساسي، عندما يكون النظام القضـــائي الوطني عاجزًا عن تنفيذ العدالة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل لضمان تقديم المتهمين للعدالة.[2]

---

1 المحكمة الجنائية الدولية، *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 17(1)(أ)

2 المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، المادة 17(1)(ب)

ثانيًا :الحالات التي تتدخل فيها المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في حالات معينة عندما يكون القضاء المحلي غير قادر على تقديم العدالة أو يرفض القيام بذلك و تشـمل هذه الحالات العجز أو عدم الرغبة من قبل الدولة في محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية.

أ .عدم الرغبة في محاكمة الجرائم

في بعض الأحيان قد ترفض الدولة محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية لإعتبارات سـياسـية أو غير قانونية، خصـوصًـا عندما تكون الجرائم المرتكبة على مسـتوى عالٍ من السلطة أو تمس مصـالح الدولة السياسية بموجب المادة(2)17 أ) من نظام روما الأسـاسـي، إذا كانت الدولة لا ترغب في محاكمة المتهمين أو كانت هناك محاولة لحماية المتهمين من المحاكمة، يُسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل والتحقيق في القضية.[1]

ب .عدم القدرة على محاكمة الجرائم

في حالات أخرى، قد تواجه الدولة صعوبات في محاكمة الجرائم بسبب النزاعات الداخلية أو إنعدام الإسـتقرار السـياسـي، أو لوجود عوائق قانونية أو مؤسـسـية تمنع إجراء المحاكمات إذا كانت الدولة غير قادرة على محاكمة الأفراد بسبب هذه الظروف، فإن المحكمة الجنائية الدولية تصبح الجهة المختصة للمحاكمة، كما هو منصوص عليه في المادة(2)17 ب.[2]

---

1 المحكمة الجنائية الدولية، *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 17(2)(أ)

2 المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع سابق ، المادة 17 (2)(ب)

ثالثًا :إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في إطار التكامل

عندما تتدخل المحكمة الجنائية الدولية بسـبب عدم قدرة أو رغبة القضـاء الوطني في محاكمة الجرائم، تتبع المحكمة عددًا من الإجراءات القانونية المنظمة لضـمان تقديم العدالة للضـحايا .تعتمد المحكمة بشكل كبير على التعاون مع السلطات المحلية في الدولة المعنية لضمان تنفيذ أوامر المحكمة بشكل فعال.

أ .الفحص المبدئي

يبدأ كل تدخل من المحكمة الجنائية الدولية بفحص مبدئي للحالة .يتم من خلاله تحديد ما إذا كانت القضـية تقع ضـمن اختصـاص المحكمة، وإذا كانت الدولة المعنية قد أظهرت رغبة أو قدرة على محاكمة الجرائم التي تم ارتكابها .في حال كانت المحكمة ترى أن هناك أدلة كافية تشير إلى أن الجرائم تم ارتكابها وأن الدولة المعنية لا تتمتع بالقدرة أو الرغبة في إجراء المحاكمة، تبدأ المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في القضية.[1]

ب .التعاون مع السلطات المحلية

حتى في حال تدخل المحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون مع الدولة المعنية يظل أمرًا حيويًا .يتطلب من الدول الأطراف التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بتقديم الأدلة، وتوقيف المتهمين، ونقلهم إلى المحكمة .هذا التعاون يجب أن يتم وفقًا لما تنص عليه المادة 86 من نظام روما الأسـاسـي، حيث تُلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع الإجراءات القانونية ذات الصلة.[2]

1 المحكمة الجنائية الدولية .المرجع السابق، المادة 17

2 المحكمة الجنائية الدولية السابق، المادة 86

رابعًا :إستثناءات مبدأ التكامل

على الرغم من أن مبدأ التكامل يشير إلى أنه يجب على القضاء الوطني القيام بالدور الرئيسي في محاكمة الجرائم، إلا أن هناك بعض الإستثناءات التي قد تبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مباشر، يمكن لهذه الاستثناءات أن تتعلق بالحالات التالية:

أ .إعتراض الدول على الاختصاص

في بعض الحالات، قد تعترض الدول على إختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجرائم على أراضيها .قد تجد بعض الدول أن المحكمة الجنائية الدولية تتجاوز اختصاصاتها أو تنتهك سيادتها الوطنية، مما يؤدي إلى إعتراضات قد تُعطل التعاون المطلوب بين الدولة والمحكمة.[1]

ب .الجرائم المرتكبة على نطاق دولي

في بعض الحالات، يمكن أن ترتكب الجرائم على نطاق دولي واسع، حيث تكون الدولة غير قادرة على محاكمة المجرمين نتيجة للضعف في نظامها القضائي أو بسبب الظروف الطارئة مثل الحروب أو النزاعات المسلحة .وفي هذه الحالات، قد تكون المحكمة الجنائية الدولية الخيار الأنسب لضمان تقديم العدالة وحماية حقوق الضحايا.[2]

---

1 المحكمة الجنائية الدولية، *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 17.

2 المرجع نفسه ،المادة17

المطلب الثاني : آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية عبر آليات قانونية وإجرائية لضـمان تحقيق العدالة في الجرائم الدولية مثل الجرائم ضـد الإنسـانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب .يشـمل ذلك التحقيقات التي يقودها المدعي العام بناءً على إحالات من الدول أو مجلس الأمن أو بشكل ذاتي، بالإضافة إلى المحاكمة التي تضمن حقوق الدفاع والمساواة أمام القانون .كما تتعاون المحكمة مع الدول الأطراف في تنفيذ مذكرات الاعتقال، نقل المعتقلين، وتنفيذ الأحكام . تحرص المحكمة أيضًا على حماية الشهود والضحايا، وتوفير الضمانات القانونية للمتهمين لضمان محاكمة عادلة.

الفرع الأول : إحالة القضايا

تُعتبر إحالة القضـايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من أبرز الآليات التي تضـمن فعالية المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .وتخضـع هذه الإحالات لعدة إجراءات قانونية تُسـتخدم لتقديم القضـايا إلى المحكمة عندما تتوفر أدلة قوية تشـير إلى ارتكاب جرائم تقع ضـمن اختصـاصـها، مثل جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضـد الإنسـانية .تشـمل هذه الإحالات طرفين رئيسـيين :الدول الأعضـاء في نظام روما الأسـاسـي، بالإضـافة إلى مجلس الأمن الدولي والمدعي العام للمحكمة.[1]

1 جاكوب دوارتي، "القانون الجنائي الدولي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، دار الطباعة الدولية، 2016، ص. 78

أولاً: إحالة القضايا من الدول الأطراف

تُعتبر إحالة الدول الأعضـــاء في نظام روما الأســاســـي للقضـــايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من الإجراءات القانونية البارزة التي تســـــهم في تحقيق العدالة الدولية. فالدولة التي تنتمي إلى هذا النظام وتدرك وقوع جريمة خطيرة على أراضـيها أو من قبل مواطنيها، يمكنها إحالة القضـــية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعادةً ما يتم ذلك من خلال تقديم شـــكوى إلى المدعي العام للمحكمة، الذي يقرر ما إذا كان هناك أساس قانوني لفتح تحقيق في القضـية. يتماشـى هذا الإجراء مع مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، ويســـــاعد في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول و المؤســـســـــات الدولية في مواجهة الجرائم الجسيمة.[1]

ثانيًا :إحالة القضايا من مجلس الأمن أو المدعي العام

بالإضافة إلى إحالة القضايا من الدول الأعضاء، يمتلك مجلس الأمن الدولي القدرة على إحالة قضـايا إلى المحكمة الجنائية الدولية .وفقًا للمادة 13 من نظام روما الأساسـي، يمكن لمجلس الأمن إحالة قضـايا تتعلق بجرائم خطيرة تهدد السـلام والأمن الدوليين إلى المحكمة، حتى وإن كانت الدولة المعنية ليســـت طرفًا في نظام روما .تُعتبر هذه الآلية جزءًا من مســـؤولية مجلس الأمن في تعزيز الأمن الدولي .علاوة على ذلك، يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيقات بشـكل مسـتقل اسـتنادًا إلى معلومات موثوقة تشـير إلى ارتكاب جرائم ضـــمن اختصـــاص المحكمة، مما يمنح المحكمة القدرة على اتخاذ إجراءات استباقية لمكافحة الجرائم الدولية.[2]

---

1 هيوستن براون، "دور الدول الأطراف في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المعهد الدولي للدراسات القانونية، 2015، ص. 56

2 جورج و. هاريس، "السلطات القانونية لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة القانونية الدولية، 2017، ص. 102

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

تعمل المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الدول الأعضـاء وغير الأعضـاء في نظام روما الأساسي لضمان تحقيق العدالة الدولية، من خلال آليات قانونية وتنفيذية تشمل جمع الأدلة، تنفيذ مذكرات الاعتقال، وحماية الضـــحايا والشـــهود .تقوم الدول بتوفير الدعم اللوجستي في التحقيقات وجمع الأدلة، كما تُلزم الدول الأطراف بتنفيذ مذكرات الاعتقال، مع إمكانية تدخل المحكمة أو مجلس الأمن في حال رفض الدول تنفيذ هذه المذكرات.

أولا : تنفيذ الأوامر في المحكمة الجنائية الدولية :

تُعدّ أوامر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الوسـائل القانونية التي تُمكّنها من ممارسـة ولايتها القضـائية الفعلية، حيث لا تملك المحكمة قوة تنفيذية خاصـة بها، بل تعتمد في تنفيذ قراراتها وأوامرها على تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأسـاسـي، بل وأحيانًا مع الدول غير الأطراف أيضًـا .وتتمثل هذه الأوامر في مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تصـدر عن المحكمة في مختلف مراحل التحقيق أو المحاكمة، وتُعدّ ملزمة للدول التي ترتبط بها بالتزامات قانونية بموجب أحكام النظام الأساسي.[1]

1 سارة جونز، "تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية: التحديات والفرص"، دار النشر الدولية، 2018، ص. 42

***تنفيذ مذكرات الإعتقال:**

تُعتبر مذكرات الاعتقال من أهم الأوامر التي تصدرها المحكمة، حيث تُوجه ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها، مثل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان .وتكتسب هذه الأوامر أهمية كبيرة في تمكين المحكمة من محاكمة المتهمين وإحضارهم إلى العدالة .وفقًا للمادة (89) من نظام روما الأساسي، يُلزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل في تنفيذ مذكرات الاعتقال، بما في ذلك تحديد مكان تواجد المتهم، واعتقاله، وتسليمه إلى المحكمة، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة.[1]

***أوامر الإستدعاء للمثول أمام المحكمة:**

تصدر المحكمة أوامر استدعاء للأشخاص، سواء كانوا متهمين أو شهودًا أو ضحايا، للمثول أمامها للإدلاء بشهاداتهم أو المشاركة في جلسات المحاكمة .وقد نصت المادة (58)من النظام الأساسي على هذا النوع من الأوامر كوسيلة أساسية لضمان حضور الأطراف المعنية، خاصة عندما ترى المحكمة أن الحضور الطوعي ممكن دون الحاجة إلى الاعتقال .وتُرفق هذه الأوامر بضمانات تمنع التعرض للمثول القسري، إلا في حال إخلال الأطراف بشروط الحضور.[2]

1ميشيل كرين، "تنفيذ مذكرات الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية"، المعهد الدولي للقانون الجنائي، 2017، ص. 88

2 نيكولاس جونسون، "أوامر الاستدعاء في المحكمة الجنائية الدولية: تحليل قانوني"، مجلة القانون الدولي، 2019، ص. 112

***أوامر حماية الشهود والضحايا:**

نظرًا لحساسية الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، تُعتبر حماية الشهود والضحايا من الأولويات الإجرائية .لذلك، تصدر المحكمة أوامر تضمن توفير الحماية اللازمة، والتي قد تتضمن تدابير مثل إخفاء الهوية، تغيير مكان الإقامة، استخدام وسائل سمعية وبصرية لحجب ملامح الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته، أو السماح بالإدلاء بالشهادة عن بُعد .وقد خصصت المادة (68) من نظام روما لهذه الحماية، مشددة على أهمية مراعاة سلامة الشهود والضحايا مع احترام حقوق الدفاع في الوقت نفسه.[1]

***أوامر تقديم الأدلة والوثائق:**

ضمن سلطاتها التحقيقية، تصدر المحكمة أوامر للدول أو المؤسسات أو حتى الأفراد، تطلب فيها تقديم أدلة، وثائق، أو مواد يُمكن أن تُسهم في الكشف عن الحقيقة .وتكمن أهمية هذه الأوامر في تعزيز فعالية التحقيقات، خاصةً عندما تكون الأدلة موجودة في أراضي الدول أو في حوزة جهات رسمية .وقد نصّت المادة (93) من نظام روما على هذا النوع من التعاون في تقديم الأدلة، بما يشمل سجلات رسمية، وثائق طبية، تقارير أمنية، أو حتى بيانات رقمية، بحسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق.[2]

---

1 شيرين العاصي، *حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 134

2 Fatou Bensouda, *The International Criminal Court and the Protection of Victims and Witnesses*, Hague Academy Publications, 2020, p. 89.

***أوامر تنفيذ العقوبات:**

بعد صـدور حكم الإدانة من المحكمة، تُصـدر أوامر بتنفيذ العقوبات، مثل السـجن أو الغرامات المالية أو دفع تعويضات للضحايا و تلزم المادة (103) من نظام روما الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات على أراضـيها، ما لم تقرر المحكمة نقل المحكوم عليه إلى دولة أخرى .كما يتعين على الدول الحصـول على موافقة مسـبقة لاسـتقبال المحكوم عليهم لقضاء فترة العقوبة، وفقًا لضمانات تتعلق بحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية[1].

***آليات تنفيذ الأوامر في القانون الدولي:**

تُنفذ الأوامر الصـادرة عن المحكمة من خلال آليات قانونية تختلف حسـب طبيعة الأمر والدولة المعنية بالتنفيذ .الدول الأطراف ملزمة قانونيًا بالتعاون الكامل، وذلك تطبيقًا لمبدأ "الالتزام بالتعاون ."أما الدول غير الأطراف، فعادة ما تعتمد على آليات دبلوماسـية أو اتفاقات خاصة، أو قد يتدخل مجلس الأمن الدولي لدفعها إلى الامتثال، خاصة في الحالات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين[2].

1 محمد حسين الزعبي، *القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان، الطبعة الثانية، 2020، ص. 241.

2 Kai Ambos, *Treatise on International Criminal Law*, Oxford University Press, 2021, p. 457.

ثانيا : حماية الشهود

***الإطار القانوني لحماية الشهود:**

تنص المادة (68) من نظام روما الأساسي على مبدأ حماية الضحايا والشهود، حيث تلتزم المحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من أي تهديدات أو أعمال انتقامية، مع الحفاظ على توازن دقيق بين هذه الحماية وحقوق الدفاع .وتوضح الفقرة الأولى من هذه المادة أن المحكمة" تتخذ تدابير لحماية السلامة الجسدية والنفسية والكرامة والخصوصية"، مما يشمل جميع أنواع الشهود، سواء كانوا شهودًا مباشرين على الجرائم، أو شهود سياق، أو شهود خبراء[1].

***أنواع الشهود المشمولين بالحماية:**

تقدم المحكمة الحماية لمجموعة متنوعة من الشهود الذين يعتمد عليهم في الإجراءات القانونية، [2]ومن بينهم:

* **الشهود المباشرون** :وهم الأفراد الذين شهدوا وقوع الجرائم الدولية أو كانوا ضحايا لها بشكل مباشر.

---

1 علاء عبد الهادي، *القانون الجنائي الدولي: دراسة تحليلية في نظام روما الأساسي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص. 274.

2 رمزي أبو إسماعيل، *شهادة الشهود في القانون الدولي الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص. 199

* **شـهود السـياق** : هؤلاء الأشـخاص يمتلكون معلومات حول الظروف العامة أو الخلفيات السياسية والاجتماعية التي حدثت فيها الجرائم.

* **الشــهود الخبراء** : مثل الأطباء الشـرعيين أو المحللين العسـكريين أو النفسـيين، الذين يقدمون تقارير تحليلية للمحكمة .وتُطبق تدابير الحماية وفقًا لمسـتوى الخطر المحتمل الذي قد تواجهه كل فئة.[1]

***آليات الحماية الإجرائية خلال المحاكمة:**

اعتمدت المحكمة مجموعة من الآليات لضــمان حماية الشــهود خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، [2]ومن أبرزها:

***إخفاء الهوية** : يتم ذلك من خلال عدم الكشـف عن اسـم الشـاهد، بالإضـافة إلى حجب وجهه وصوته أثناء جلسات الاستماع العلنية.

***الشـهادة عن بُعد** :يُسمح للشـاهد بتقديم شـهادته من موقع سري باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مما يتيح له عدم الحضور الشخصي إلى المحكمة.

***الجلسـات المغلقة** :تُعقد بعض الجلسـات بشـكل سـري لضـمان عدم تسـريب معلومات قد تعرض الشاهد للخطر.

---

1. 1 William A. Schabas, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, Oxford University Press, 2016, p. 1042.

2 محمد علي بشير، *العدالة الجنائية الدولية وحماية الشهود*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص. 191

3 William A. Schabas, The previous reference , p. 1044.

***المرافقة الأمنية** :تُوفر حماية ميدانية للشــهود أثناء تنقلاتهم أو تواجدهم في المحكمة أو أماكن الاستضافة.

***وحدة الضحايا والشهود:**

تُعد" وحدة الضـحايا والشـهود "في المحكمة الجهة المسؤولة عن تنسـيق وتنفيذ إجراءات الحماية بشكل مباشر .تعمل هذه الوحدة بشكل مستقل، وتضم مجموعة من المختصين في مجالات النفســية والاجتماعية والأمنية، الذين يقومون بتقييم مســتوى الخطر الذي يواجهه الشــاهد، وتقديم الدعم النفســي والاجتماعي، بالإضــافة إلى اقتراح التدابير الأكثر ملاءمة للحماية .كما تقدم الوحدة تدريبًا للشهود حول كيفية الإدلاء بشهاداتهم في بيئة قانونية[1].

***الحماية خارج المحكمة:**

تمتد حماية الشهود لتشمل الفترة التي تلي الإدلاء بالشهادة، وقد تبدأ حتى قبل استدعائهم للمثول أمام المحكمة، خاصـة في الحالات التي يعيش فيها الشـاهد في بيئة معادية أو غير آمنة .تتضمن هذه الحماية ما يلي:

***إعادة التوطين :في بعض الحالات، تقرر المحكمة نقل الشــاهد إلى دولة ثالثة للعيش فيها بشكل دائم أو مؤقت**[2] .

1 William A. Schabas, The previous reference, p. 1108

2 the same reference, p. 1109

***تغيير الهوية** : قد يُمنح الشاهد هوية جديدة تضمن سلامته وتحافظ على سرية معلوماته[1].

***المراقبة الأمنية** :تستمر بعض أشكال الحماية حتى بعد انتهاء المحاكمة، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالجرائم الجماعية أو التي تشمل تنظيمات مسلحة[2].

***التوازن بين الحماية وحقوق الدفاع:**

من الضروري التأكيد على أن الحماية يجب ألا تؤثر على مبدأ المحاكمة العادلة وحق الدفاع .ينبغي أن يُتاح للمتهم معرفة تفاصيل الشهادة المقدمة ضده وتمكينه من تفنيدها . وقد حرصت المحكمة على تحقيق توازن بين سرية هوية الشاهد وحق الدفاع في الإطلاع على محتوى الشهادة ومناقشتها أمام المحكمة، مما يعزز الشرعية الإجرائية[3].

***فعالية نظام الحماية:**

تشير التجارب العملية إلى أن المحكمة نجحت في إنشاء نظام فعال لحماية الشهود، مما مكنها من فتح ملفات حساسة تتعلق بجرائم خطيرة دون التأثير على سلامة الشهود .وقد أسهمت هذه الحماية في تعزيز ثقة الأفراد في التوجه إلى المحكمة للإدلاء بشهاداتهم، لاسيما من فئات النساء والأطفال في قضايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المسلحة[4].

---

1 ويليام أ. شاباس، *المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي*، مطبعة جامعة أكسفورد، الطبعة لعام 2016، الصفحة 1108 و1109

2 ويليام ا . المرجع السابق نفس الصفحة السابقة

3 المرجع نفسه. نفس الصفحة

4 المرجع نفسه. نفس الصفحة

***أهمية حماية الشهود في العدالة الدولية:**

تُعتبر حماية الشهود ركيزة أساسية في النظام القضائي الدولي، حيث يسهم وجود نظام فعال للحماية في ضمان استقلالية الشهادات، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الدولية بشكل فعّال .وبالتالي، لا تقتصر المحكمة على اعتبار الحماية مجرد أداة إجرائية، بل تدمجها ضمن فلسفتها التي تركز على حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الضحايا والشهود.[1]

ثالثا : تسليم المتهمين:

تُعد عملية تسليم المتهمين إحدى الآليات الأساسية التي تضمن فعالية المحكمة الجنائية الدولية، فهي تمثل خطوة مركزية لتحقيق العدالة الدولية، من خلال جلب الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية للمساءلة القضائية .ويُشكل التعاون الدولي في هذا المجال التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول، سواء كانت أطرافًا في نظام روما الأساسي أو غير أطراف،[2] وهو ما سنعالجه عبر العناصر الآتية:

---

1 ويليام أ. شاباس، *المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي*، مطبعة جامعة أكسفورد، الطبعة لعام 2016، الصفحة 1108 و1109

2 نفس المرجع .نفس الصفحة

***الأساس القانوني لتسليم المتهمين:**

يعتبر نظام روما الأساسي المرجع القانوني المباشر لآلية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية .حيث تنص المادة (89) على التزام الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر التوقيف وتسليم الأفراد المطلوبين للمحاكمة .

و يشكل هذا الالتزام شرطًا أساسيًا لممارسة اختصاص المحكمة، إذ لا يمكنها بدء إجراءاتها القضائية دون حضور المتهم، مما يجعل عملية التسليم ضرورة قانونية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.[1]

*** إلتزامات الدول الأطراف في نظام روما:**

تلتزم الدول الأعضاء في نظام روما قانونياً بالتعاون الكامل مع المحكمة، خاصة عند إصدار أوامر إعتقال أو طلبات تسليم، ومن المتوقع أن تقوم هذه الدول بوضع إجراءات وطنية تتيح لها الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع متطلبات المحكمة، وإذا قصرت الدولة في تسليم متهم دون مبرر قانوني يمكن للمحكمة إحالة القضية إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي، إذا كان التدخل يتم بناءً على إحالة منه.[2]

---

1 ويليام أ. شاباس، *المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي*، مطبعة جامعة أكسفورد، الطبعة لعام 2016، االصفحة 1110

2 نفس المرجع نفس الصفحة

* **تسليم المتهمين من دول غير أطراف:**

على الرغم من أن الدول التي لم تنضـم إلى نظام روما ليسـت ملزمة قانونًا بالتعاون، تسعى المحكمة إلى إشراكها من خلال طلبات تعاون طوعية أو بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُلزم جميع الدول، بغض النظر عن إنضـمامها لنظام المحكم، وقد شـهدت بعض الحالات قبول دول غير أطراف تنفيذ تسـليمات لأسـباب سـياسـية أو إنسـانية، مما يبرز أهمية الإرادة السـياسـية في تعزيز العدالة الدولية.[1]

* **آليات التسليم وأدوار السلطات الوطنية:**

يبدأ تنفيذ عملية التسليم من خلال طلب رسمي تقدمه المحكمة إلى الدولة المعنية، حيث يتم مراجعة هذا الطلب من قبل القضـاء الوطني للتأكد من اسـتيفائه للشـروط القانونية المطلوبة .في حال الموافقة على الطلب، تتولى السـلطات التنفيذية مسـؤولية تنفيذ أمر التوقيف، يلي ذلك تنظيم النقل الآمن للمتهم إلى مقر المحكمة .يتطلب هذا التعاون وجود إطار قانوني وإداري ملائم داخل الدولة، بالإضـافة إلى التنسـيق الفعّال بين وزارة العدل والشرطة أو الأجهزة الأمنية المختصة.[2]

1 فؤاد مهدي، *العلاقات الدولية والعدالة الجنائية*، دار العلوم للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020، الصفحة 305

2 فؤاد مهدي، المرجع السابق، الصفحة 310

* **تحديات تنفيذ أوامر التسليم:**

تواجه عملية تســـليم المتهمين العديد من العقبات، منها رفض بعض الدول التعاون لأسـباب سـياسـية، خاصـة عندما يتعلق الأمر بمتهمين ذوي مناصـب رفيعة .كما تظهر تحديات قانونية في حال وجود طلبات تسليم متزامنة من جهات قضائية أخرى، أو في حال تمسك الدولة بحصانة المتهم .وقد يُستخدم التسليم كوسيلة للتفاوض السياسي، مما يعرقل تحقيق العدالة .لذلك تســعى المحكمة إلى التغلب على هذه التحديات من خلال تعزيز العلاقات الدبلوماسية وتفعيل الضغوط الدولية.[1]

* **التحايل على التسليم أو التهرب منه:**

تلجأ بعض الدول إلى التحايل على أوامر التسـليم من خلال الادعاء بعدم وجود المتهم على أراضـيها أو من خلال إخفائه بشـكل رسـمي وفي بعض الحالات يُسـمح للمتهمين بالتنقل بحرية رغم صـدور مذكرات توقيف دولية بحقهم يُعتبر هذا السـلوك إنتهاكًا خطيرًا للإلتزامات الدولية، مما يســـتدعي تدخل المحكمة لإحالة الدولة إلى الجهات الأممية المختصة أو لفضح الأمر سياسيًا في المحافل الدولية كوسيلة للضغط و تحقيق الإلتزام.[2]

1 فؤاد مهدي . *العلاقات الدولية والعدالة الجنائية*، دار العلوم للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020،.الصفحة320

2 فؤاد مهدي .المرجع نفسه .الصفحة 325

***أهمية تسليم المتهمين في تحقيق العدالة:**

يُعتبر تسـليم المتهمين أسـاسًـا لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث لا تكتمل العدالة دون محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية .كما أن التسليم يعيد الثقة للضحايا والمجتمعات المتضـررة في قدرة العدالة الدولية على حمايتهم وإنصـافهم .لذلك، يُعتبر تعاون الدول في هذا المجال مؤشـرًا على احترامها للقانون الدولي وإسـتعدادها لتحمل مسـؤولياتها في حماية حقوق الإنسان.[1]

*** أمثلة على تسليم متهمين بارزين:**

شـهدت المحكمة تسليم شـخصـيات بارزة سـاهمت في تعزيز مكانتها الدولية، مثل توماس لوبانغا، الذي كان أول شـخص تُوجه إليه تهم وتُختتم محاكمته بالإدانة، ولوران غباغبو، الرئيس السـابق لسـاحل العاج في المقابل، إمتنعت بعض الدول عن تسـليم متهمين مثل الرئيس السـوداني الأسـبق عمر البشـير، رغم صـدور مذكرتي توقيف بحقه، مما أثار جدلًا دوليًا حول فعالية المحكمة وإلتزام الدول بالتعاون معها.

*** الربط بين تسليم المتهمين ومبدأ التكامل:**

يمثل مبدأ التكامل جوهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية، حيث لا تتدخل المحكمة إلا عندما تعجز الدولة عن التحقيق أو ترفض المحاكمة و عندما يُثبت ذلك،

يصبح التسليم ضرورة تفرضـها مسؤولية المجتمع الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين . ويظهر هذا المبدأ أن المحكمة لا تهدف إلى مزاحمة القضـاء الوطني، بل تسـعى لإسـتكمال أدواره عندما يفشل في أداء مهمته.[2]

1 محمد صالح، *دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية*، دار الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2019، الصفحة 215

2 محمد صالح، المرجع نفسه، الصفحة 220

الفصل الثاني :

التحديات الدولية التي تواجه صلاحيات المحكمةالجنائية الدولية

رغم الأهمية البالغة التي تحظى بها المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي، إلا أنّ الواقع العملي يكشـــف عن جملة من التحديات التي تُقيد من فعالية ممارســـتها لصــلاحياتها. فالمحكمة تواجه عراقيل متعددة ذات طابع قانوني، ســياســي، وإجرائي، تعيق قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية المنشودة، خاصة في ظل عدم تعاون بعض الدول الكبرى وغياب إرادة دولية موحدة لدعم إختصاصاتها. وتُعد دراسة هذه التحديات ضرورية لفهم مدى قدرة المحكمة على فرض سلطتها القضائية، وتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ظل نظام دولي متغير ومعقد.

و في الأخير قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: التحديات القانونية والسياسية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: التحديات الدولية الإجرائية والعملية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : التحديات القانونية و السياسية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

يعد الإطار القانوني و الســـياســـي من أبرز المحددات التي تؤثر في فعالية المحكمة الجنائية الدولية إذ ترتبط شـــرعية المحكمة و قراراتها بمدى إعتراف المجتمع الدولي بها و اسـتعداد الدول للتعاون معها و مع ذلك فإن غياب هذا الإجماع و خصـوصـا من قبل قوى دولية كبرى بالإضافة الى العوائق السياسية التي تتجلى في رفض تسليم المتهمين او عرقلة تنفيذ القرارات القضائية كلها تحديات تقيد من نفوذ المحكمة و تضعف من قدرتها على أعمال العدالة الجنائية .

المطلب الأول : التحديات القانونية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من التحديات القانونية التي تعيق فعاليتها في ممارسة صلاحياتها، خاصة فيما يتعلق بالإختصاص القضائي وتنفيذ قراراتها. تتمثل أبرز هذه التحديات في رفض بعض الدول الإعتراف بصـــلاحيات المحكمة، فضـــلاً عن معوقات قانونية أخرى تتعلق بالتعاون الدولي وتسليم المتهمين.

الفرع الأول :تأثير القوى الكبرى و غياب الإعتراف الدولي الكامل بالمحكمة الجنائية الدولية(أمثلة الولات المتحدة روسيا الصين)

رغم دعم المحكمة الجنائية الدولية من العديد من الدول، فإن رفض القوى الكبرى الاعتراف بإختصاصها يشكل تحديًا قانونيًا كبيرًا. فغياب الإجماع الدولي على صلاحيات المحكمة وإمتناع دول ذات تأثير سياسي وإقتصادي عن التصديق على نظام روما الأساسي يحد من قدرتها على فرض ولايتها ويضعف طموحها في تحقيق عدالة شاملة.[1]

---

1 منى فهمي، "القوى الكبرى والموقف من المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لأثر غياب الإجماع الدولي على صلاحيات المحكمة," مجلة القانون الدولي، 2022، ص 45

أولًا :الولايات المتحدة الأمريكية:

تُعتبر الولايات المتحدة واحدة من أبرز القوى العالمية التي ترفض الاعتراف الكامل بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من توقيعها على نظام روما الأساسي في عام2000 ، إلا أنها لم تصادق عليه وسحبت توقيعها رسميًا في عام2002 ، بحجة أن المحكمة قد تُستخدم لأغراض سياسية ضد الجنود الأمريكيين المنتشرين في الخارج وكبار المسؤولين وقد دعم هذا الموقف" قانون حماية أفراد الخدمة الأمريكيين " الذي أقره الكونغرس، و الذي يمنح الحكومة الأمريكية الحق في استخدام جميع الوسائل الممكنة لتحرير أي مواطن أمريكي يُعتقل من قبل المحكمة، بما في ذلك استخدام القوة .يُعتبر هذا التشريع بمثابة إعلان واضح بعدم الاعتراف بسلطة المحكمة، مما يخلق حالة من الحصانة الفعلية للولايات المتحدة ضد أي ملاحقة جنائية دولية .كما تعارض واشنطن باستمرار أي تدخل من المحكمة في القضايا المتعلقة بحلفائها أو القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق . تُعد هذه المواقف من أبرز العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة بشكل متساوٍ بين جميع الدول، مما يخلق انطباعًا بأن العدالة الدولية يمكن أن تُختزل في سياقات سياسية بدلاً من أن تستند إلى مبادئ قانونية.[1]

1"The United States and the International Criminal Court," Congressional Research Service,2020.p23

ثانيًا : روسيا الإتحادية:

وقعت روسيا على نظام روما الأساسي في عام2000 ، لكنها لم تصادق عليه أبدًا . وفي عام2016 ، أعلنت رسميًا عن سحب توقيعها، وذلك بعد أن أصدرت المحكمة تقريرًا يدين تدخلها في أوكرانيا وضمها لشبه جزيرة القرم .تعتبر موسكو أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى الحياد، وتُدار وفقًا لمنطق سياسي غربي يستهدف خصومه بدلاً من الالتزام بالمعايير القانونية يعكس هذا الموقف رغبة روسيا في حماية مصالحها الجيوسياسية والحفاظ على سيادتها الكاملة في قضاياها الداخلية دون تدخل خارجي .كما أن عضويتها الدائمة في مجلس الأمن الدولي تمنحها حق النقض (الفيتو)، مما يمكنها من تعطيل أي قرار قد يعزز من سلطات المحكمة تجاهها أو تجاه حلفائها .وقد رفضت روسيا مرارًا التعاون مع المحكمة، سواء من حيث تسليم المتهمين أو تقديم المعلومات، مما يُضعف من فعالية المحكمة، خاصة في القضايا التي تكون روسيا طرفًا فيها بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

ثالثًا :جمهورية الصين الشعبية:

لم توقع الصين على نظام روما الأساسي، ولم تُظهر أي رغبة في الانضمام إليه في المستقبل القريب .ويعود ذلك إلى تحفظات قانونية وسياسية، أبرزها حماية مبدأ السيادة الوطنية ورفض التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية، خاصة فيما يتعلق بقضايا مثل التبت وتايوان والمسلمين الإيغور .تخشى الصين من أن تُستخدم المحكمة كأداة ضغط سياسي من قبل الغرب ضد مصالحها، مما يدفعها إلى اتخاذ موقف معارض لأي توسيع لسلطات المحكمة الدولية.[2]

1"Russia and the International Criminal Court," Russia’s Ministry of Foreign Affairs, 2021 ،p19 .

2 "China’s Relationship with the International Criminal Court," Chinese International Law Review, 2019.p17 .

كما تفضــل الصــين حل النزاعات من خلال المفاوضــات الثنائية بدلاً من اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية، و تعتبر أن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم الدولية دون موافقة الدولة المعنية يتعارض مع مبادئ النظام الدولي التقليدي .هذا الموقف لا يعيق فقط توسيع سلطات المحكمة، بل يُعزز أيضاً منطق ازدواجية المعايير، ويُقوّض جهود بناء نظام قضائي دولي موحد.

يُعتبر غياب الإعتراف الكامل من القوى الكبرى أحد أخطر التحديات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية .فهذه القوى تتمتع بنفوذ كبير على الساحة الدولية، ومواقفها الرافضة تعيق تنفيذ قرارات المحكمة، خاصة عندما تتعلق بجرائم تشملها أو دولًا تتبع نفوذها الســياســي .ونتيجة لذلك، يبقى هذا الوضــع المحكمة رهينة للتوازنات الدولية، مما يعرقل جهودها في تحقيق العدالة العالمية وفقًا لمبدأ المساواة بين الدول والأفراد أمام القانون الدولي.

الفرع الثاني :شرح مبدأ تسييس القضايا الدولية

مبدأ تسـييس القضــايا الدولية يشـير إلى تأثير الإعتبارات السـياسـية على اتخاذ القرارات القضـائية في المحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. هذا المبدأ يعكس كيفية استخدام القوى الكبرى أو الدول ذات النفوذ السياسي للقضايا القانونية لتحقيق أهداف سياسية خاصــة بها، مما يؤدي إلى التأثير على نزاهة العدالة الدولية. التسـييس قد يظهر في اختيار القضــايا التي يتم ملاحقتها أو في تحديد الدول التي يتم اســتهدافها بالعقوبات، مما يحد من فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية بشكل متساوٍ وعادل[1].

1 وليام شاباس، *المحكمة الجنائية الدولية: شرح لنظام روما الأساسي*، ترجمة: المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار نشر المركز القومي، 2018، ص 145

أولًا : مفهوم تسييس القضايا الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يشير تسييس القضايا الدولية إلى استخدام العدالة الجنائية الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من الالتزام الصارم بمبادئ العدالة والقانون .يُعتبر هذا التوجه من أبرز التحديات القانونية التي تهدد استقلالية المحكمة وتؤثر على مصداقيتها .حيث يتضح أن بعض القضايا المحالة إلى المحكمة ترتبط بصراعات سياسية بين دول كبرى، أو يتم تحريكها من قبل دول معينة لخدمة مصالحها الجيوسياسية، بدلاً من أن تكون مبنية على معايير قانونية بحتة أو على رغبة حقيقية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانيًا : مظاهر التسييس في عمل المحكمة

تتجلى إحدى أبرز مظاهر التسييس في الطريقة التي يُستخدم بها مجلس الأمن الدولي لإحالة القضايا إلى المحكمة وفقًا للمادة 13 من نظام روما الأساسي يتكون مجلس الأمن من خمس دول دائمة العضوية تمتلك حق النقض) الفيتو(، مما يجعل القضايا المعروضة عليه تخضع غالبًا لحسابات سياسية معقدة .على سبيل المثال، قد تعرقل الولايات المتحدة أو الصين أو روسيا إحالة قضية معينة إلى المحكمة إذا كانت تتعلق بحليف استراتيجي لها، بينما قد يتم تسريع إحالة قضايا أخرى ضد خصومها هذه الإزدواجية في المعايير أدت إلى تآكل ثقة المجتمع الدولي في حيادية المحكمة، وأثارت تساؤلات مشروعة حول مدى عدالتها و إستقلاليتها الحقيقية.[1]

1 محمد سامي عبد الحميد، *تسييس العدالة الجنائية الدولية: دراسة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن*، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2020، ص 201–203

ثالثًا :أمثلة على التسييس في الممارسة العملية:

تُعتبر قضـــايا التركيز المفرط على القارة الإفريقية من أبرز الأمثلة على التســييس في عمل المحكمة،فعلى الرغم من وجود جرائم مماثلة أو حتى أكثر فظاعة في مناطق أخرى مثل الشرق الأوسط وآسيا، إلا أن المحكمة تركزت بشكل كبير على القضـايا الإفريقية .وقد أدى ذلك إلى اتهام بعض القادة الأفارقة للمحكمة بأنها أداة إستعمار قانوني جديدة تستهدف الزعماء الأفارقة فقط ، بينما تتجاهل الجرائم التي ترتكبها القوى الكبرى،كما يُلاحظ أن المحكمة لم تتمكن من فتح تحقيقات أو إصدار مذكرات اعتقال في قضـايا تتعلق بدول قوية مثل الولايات المتحدة أو إسرائيل، على الرغم من وجود مطالبات شعبية و حقوقية بذلك.

رابعًا : تأثير التسييس على مصداقية المحكمة:

إن خضـوع عمل المحكمة للإعتبارات السـياسـية يُهدد جوهر العدالة الدولية، حيث يفقد المتقاضـون الثقة في أن المحكمة تصـدر قراراتها بعيدًا عن الضـغوط الدولية أو المصـالح الإسـتراتيجية .كما يُضـعف ذلك من إسـتعداد الدول غير الأعضـاء للتعاون معها، ويُعزز حالة الإنقسـام داخل النظام الدولي حول مشـروعية هذه الهيئة القضـائية، والنتيجة هي نظام عدالة دولي غير متوازن، تُطبق فيه المعايير القانونية على بعض الدول بينما تُستثنى دول أخرى بناءً على علاقاتها بالقوى الكبرى.[1]

1 هاني محمد علي، *المحكمة الجنائية الدولية بين العدالة والتسييس: دراسة تحليلية في ممارسات المحكمة منذ نشأتها*، المركز القومي للدراسات القانونية، ط1، القاهرة، 2021، ص 154–156

خامسًا :الحاجة إلى إصلاح بنيوي:

لمواجهة خطر التســييس، يطالب العديد من الفاعلين في المجتمع الدولي بضــرورة إصـــلاح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بهدف تقليل التأثيرات الســياســية على عمل المحكمة .كما يُقترح تعزيز دور الدول الأعضــاء في إتخاذ قرارات الإحالة، وتوســيع إختصــاص المحكمة تلقائيًا لبعض الجرائم، بغض النظر عن إنضــمام الدولة من عدمه، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تمس السلم والأمن الدوليين.[1]

المطلب الثاني : التحديات الدولية و السياسية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة ضغوطا سياسية مباشرة و غير مباشرة تتمثل في إمتناع بعض الدول عن تسليم المتهمين أو عرقلة تنفيذ أوامر التوقيف من خلال وسائل دبلوماسية أو تشريعية كما يستغل مبدأ الحصانات السيادية أحيانا كذريعة لعدم التعاون ما يجعل المحكمة أمام خيار صعب بين إحترام سيادة الدول و تحقيق العدالة الدولية و لا شك أن هذه الممارسات تضعف من حيادية المحكمة و تشكك في قدرتها على تحقيق العدالة دون تمييز.

1 منصور عبد المجيد، *التحديات السياسية والقانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة نقدية في ضوء الممارسة الدولية*، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2020، ص 203.

الفرع الأول : رفض تسليم المتهمين و عرقلة تنفيذ قرارات المحكمة

يُعد رفض بعض الدول تسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف دولية من المحكمة الجنائية الدولية أحد أبرز التحديات التي تُقيد من صـــلاحيات المحكمة وتُعطل قدرتها على ممارســة ولايتها القضــائية، فعلى الرغم من أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مُلزمة قانونًا بالتعاون مع المحكمة، فإن الواقع السياسي الدولي يكشف عن وجود حالات متكررة من الإمتناع أو التأخر في تنفيذ مذكرات التوقيف، هذا الإمتناع لا يكون دائمًا نتيجة عجز الدولة عن التنفيذ، بل غالبًا ما يكون متعمدًا بدوافع سياسية أو إنحيازات إقليمية، حيث تُفضـل بعض الحكومات الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسـية مع المتهمين أو أنظمة الحكم المتورطة.

وقد تجلّت هذه الإشكالية بوضوح في حالات مثل رفض عدة دول إفريقية تسليم الرئيس السوداني السابق عمر البشير رغم صدور مذكرتي توقيف بحقه من المحكمة بتهم تتعلق بجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، و قد زار البشير عددًا من الدول الأعضاء في نظام روما دون أن يتم إعتقاله، وهو ما شكّل إنتكاسة كبرى لمصداقية المحكمة ونظام التعاون الدولي معها، و يُضاف إلى ذلك أن بعض الدول الكبرى غير الأطراف، مثل روسيا أو الولايات المتحدة، ترفض التعاون مع المحكمة وتُعارض تسليم مواطنيها مهما كانت التهم الموجهة إليهم.

ويُمثل هذا الرفض تحديًا جوهريًا أمام المحكمة، التي تفتقر إلى آلية تنفيذية مستقلة تُجبر الدول على الإنصياع لأوامرها، مما يُبرز الحاجة إلى تعزيز آليات التنفيذ وتوفير ضمانات حقيقية لتطبيق قرارات المحكمة، سواء عبر الضغط الدولي أو إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي.[1]

---

1 حسن عبد الله محمود، *التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي*، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2018، ص 165.

الفرع الثاني :إستخدام الحصانات الدبلوماسية للتهرب من الملاحقة الجنائية

تُشكل الحصانات الدبلوماسية عائقًا قانونيًا وسياسيًا بالغ التعقيد أمام صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند ملاحقة كبار المسؤولين في الدول، مثل الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، الذين يتمتعون بحماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي.

ففي حين ينص نظام روما الأساسي في مادته السابعة والعشرين على أن المسؤولية الجنائية لا تسقط بسبب الصفة الرسمية للفرد، وأنه لا يمكن التذرع بالحصانة لوقف الملاحقة، فإن الواقع يُظهر أن بعض الدول ترفض تنفيذ قرارات المحكمة مستندة إلى قواعد الحصانة المنصوص عليها في اتفاقيات مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961

وقد أدى هذا التباين بين الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما من جهة، وقواعد القانون الدولي التقليدي من جهة أخرى، إلى خلق إشكالية قانونية معقدة حول أولوية التطبيق، خاصة عندما تكون الدولة المعنية غير طرف في نظام روما .فعلى سبيل المثال، إمتنعت عدة دول عن تسليم رؤساء دول زائرين بحجة تمتعهم بالحصانة، مما أعاق المحكمة عن إتمام ملاحقاتها القضائية.

هذا التعارض القانوني يُستغل سياسيًا من قِبل بعض الحكومات للتهرب من التعاون مع المحكمة، ويدفعها إلى التشكيك في شرعيتها أو اتهامها بانتقائية العدالة .ويزيد من تعقيد المسألة أن بعض الدول التي لا تعترف بالمحكمة تستند إلى مبدأ السيادة وعدم التدخل لتبرير عدم إمتثالها لأوامر المحكمة، مما يُقلص من فعالية النظام القضائي الدولي.[1]

---

1 الطحاوي محمد شفيق، *الحصانات الدبلوماسية والمسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء الممارسة أمام المحكمة الجنائية الدولية*، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2020، ص 213.

وعليه، فإن الحاجة أصبحت ملحّة لإعادة النظر في العلاقة بين الحصانات الدبلوماسية والمسؤولية الجنائية الدولية، بشكل يُحقق التوازن بين احترام سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، ويعزز من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق اختصاصها دون عوائق قانونية أو سياسية.

المبحث الثاني : التحديات الدولية الاجرائية و العملية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

لا تقتصر التحديات التي تواجه المحكمة على الإطار السياسي و القانوني بل يمتد الى الميدان العملي حيث تصطدم المحكمة بعوائق واقعية اثناء مباشرة تحقيقاتها و جمع الادلة في مناطق النزاع و الوصول الى الضحايا و الشهود كما ان البيروقراطية في الاجراءات و تاخر المحاكمات تضعف من فاعلية المحكمة و تقلل من ثقة الضحايا و المجتمع الدولي بها و هوما يفرض مراجعة حقيقية لمنهجية العمل القضائي الدولي .

المطلب الأول : صعوبات التحقيق و جمع الادلة في مناطق النزاع

تعد ظروف النزاعات المسلحة من اكبر العوائق التي تحول دون تحقيق العدالة حيث يصعب على المحكمة ارسال محققين للمواقع الجرائم كما أن الشهود غالبا ما يكونون في خطر دائم تطرح مسالة حماية الشهود إشكالية حقيقية اذ يصعب ضمان سرية المعلومات في ظل هشاشة الوضع الأمني ما يجعل الأدلة عرضة للتلف أو التلاعب و يهدد سلامة الإجراءات القضائية.[1]

1 عبد العال فاطمة الزهراء، *العدالة الجنائية الدولية وإشكالية الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية*، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2019، ص 156

الفرع الأول : صعوبة الوصول الى مواقع الجرائم

يمثل الوصـول إلى أماكن إرتكاب الجرائم أحد أبرز التحديات الميدانية التي تواجه فرق التحقيق التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ففي الغالب، تقع هذه الجرائم داخل مناطق نزاع تخضـع لسـيطرة جماعات مسـلحة أو سـلطات رافضـة للاعتراف بالمحكمة، ما يحول دون دخول المحققين إليها .

كما أن الأوضـاع الأمنية الهشـة، والتهديدات المسـتمرة التي تحيط بموظفي المحكمة، تجعل من المستحيل أحيانًا أداء المهام الميدانية الأساسية لجمع الأدلة والشهادات.

إضـافة إلى ذلك فإن الحكومات المتورطة في النزاع قد تضـع قيودًا سـياسـية أو قانونية أمام دخول المحققين، أو تفرض رقابة على تحركاتهم، مما يفرغ العملية من مضـمونها الحقيقي .ونتيجة لذلك، تضـطر المحكمة في كثير من الأحيان إلى الإعتماد على مصـادر ثانوية أو شـهادات غير مباشرة، ما يؤثر على مصداقية القضية وقدرتها على إثبات الوقائع بشكل حاسم لذلك، فإن افتقاد المحكمة للسلطة التنفيذية المباشرة، وغياب ضمانات الحماية الميدانية، يشكّلان حجر عثرة أمام تفعيل ولايتها القضائية بشكل فعال في مناطق النزاع.[1]

1 منصوري ليلى، *إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب الآلية التنفيذية*، دار الكتب القانونية، ط1، الجزائر، 2020، ص 88

الفرع الثاني : إشكالية حماية الشهود و ضمان السرية

تُعدّ حماية الشـهود من التحديات الجوهرية التي تؤثر على فعالية العدالة الجنائية الدولية إذ أن الجرائم الدولية غالبًا ما تُرتكب في بيئات يسـودها الخوف والعنف، ما يجعل الشـهود مترددين في تقديم شـهاداتهم خشـية الانتقام أو التعرض للضـغوط .وفي هذا السـياق، تواجه المحكمة الجنائية الدولية صـعوبة بالغة في توفير ضـمانات حقيقية لحماية الشـهود وذويهم، خاصة في ظل نقص الدعم اللوجستي والأمني من بعض الدول.

وعلى الرغم من إعتماد المحكمة لبرامج خاصــة لحماية الشــهود، مثل تغيير الهوية أو النقل إلى أماكن آمنة، إلا أن هذه الإجراءات تبقى غير كافية في ظل البيئة العدائية التي تُمارَس فيها التحقيقات.

فخطر تسريب المعلومات، سواء بفعل ضـعف الإجراءات أو من خلال تعاون داخلي مع الخصـوم، يعرّض الشـهود لمخاطر جدية قد تصـل إلى التصـفية الجسـدية .كما أن بعض الدول ترفض التعاون في تطبيق آليات الحماية، مما يضـطر المحكمة أحيانًا إلى الاسـتغناء عن شـهادات حاسمة خوفًا من تهديد سلامة الشاهد.

من هنا، تُطرح إشـكالية كبيرة تتعلق بمدى قدرة المحكمة على ضـمان العدالة دون توفر نظام حماية قوي ومُعتمد دوليًا للشـهود، وهو ما يُضـعف من مصـداقية الإجراءات، ويفتح الباب لإفلات الجناة من العقاب نتيجة غياب الأدلة المباشرة.[1]

---

1 بوحنية، فتيحة، *الحماية الدولية للشهود في القانون الجنائي الدولي: دراسة في إطار المحكمة الجنائية الدولية*، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2021، ص 143.

المطلب الثاني : بطء إجراءات المحاكمة الدولية و أثارها على تحقيق المحاكمة العادلة الدولية

يعاني مســـــار العدالة الدولية من بطء واضـــــح في إجراءات المحاكمة يعود إلى التعقيد الهيكلي للمحكمة و تعدد مراحل التقاضـــي و كثرة الإجراءات الشـكلية . هذا التأخير ينعكس سلبا على حقوق الضحايا الذين ينتظرون سنوات طويلة لإنصافهم كما يقلل من فعالية الردع العام و يشكك من جدوى المحكمة كاداة لتحقيق العدالة و يضاف الى ذلك التاثير السلبي على ثقة المجتمع الدولي الذي يترقب عدالة ناجزة و فعالة .

الفرع الأول : طول مدة المحاكمات الدولية

تُعدّ سـرعة الفصـل في القضـايا الجنائية الدولية عنصـرًا جوهريًا لتحقيق العدالة، غير أن الواقع يكشف عن بطء ملحوظ في سير إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هذا التأخير يعود إلى عدة عوامل تنظيمية وقانونية، ما يؤثر سـلبًا على ثقة الضـحايا و المجتمع الدولي في فعالية المحكمة و من هذا المنطلق، يُطرح تساؤل جوهري حول أسباب هذا البطء وآثاره على العدالة الجنائية الدولية.[1]

أولاً : تعقيد القضايا وتعدد الأطراف المعنية:

تتميز الجرائم الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بتعقيدها القانوني والوقائعي، حيث تشمل أحداثًا تمتد على مدى سنوات طويلة وتشارك فيها جهات متعددة، بدءًا من المسؤولين الحكوميين وصولًا إلى الفصائل المسلحة .[2]

---

1 نعيم أمين، *إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لنظام روما الأساسي*، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2020، ص 212.

2 زروقي كمال، *العدالة الجنائية الدولية وتحديات التطبيق*، دار الهدى للنشر، ط1، الجزائر، 2019، ص 167

يتطلب هذا التعقيد وقتًا طويلاً لتحليل الأدلة والإستماع إلى عدد كبير من الشهادات، مما يؤدي بطبيعته إلى إطالة أمد المحاكمة، بالإضافة إلى ذلك يسهم تعدد الأطراف المعنية سواء من حيث عدد الضحايا أو الجناة أو الدول المعنية، في خلق إجراءات معقدة وطويلة تتطلب تنسيقًا مستمرًا على مستويات متعددة.

ثانياً : الإجراءات الشكلية والبروتوكولات القانونية المعقدة

تتبع المحكمة الجنائية الدولية نظامًا قانونيًا يركز بشكل كبير على الضمانات الإجرائية، مما يؤدي إلى وجود مراحل شكلية متعددة تشمل تقديم الطعون، وإعتماد الوثائق، وتوفير الترجمة الرسمية بالإضافة إلى التحقق من قانونية الإجراءات على الرغم من أهمية هذه البروتوكولات في حماية حقوق المتهمين، إلا أنها تسهم في إطالة مدة المحاكمة .وفي بعض الحالات، قد تؤدي الإعتراضات القانونية من قبل الدفاع إلى تعطيل الجلسات أو تأجيلها لفترات طويلة، مما يؤثر سلبًا على فعالية القضاء الدولي.[1]

الفرع الثاني : أثار بطء الاجراءات على تحقيق المحاكمة العادلة الدولية

إن تأخر البت في القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على الجانب الزمني، بل يمتد أثره ليطال جوهر العدالة نفسها. فبطء الإجراءات يمكن أن يُفرغ مبدأ المحاكمة العادلة من مضمونه، ويؤدي إلى انتقاص حقوق الضحايا والمتهمين معًا، مما يُضعف مصداقية المحكمة ويقلل من فعاليتها في الردع وتحقيق العدالة الدولية المنشودة.[2]

1 عبد الغني، ناصر، *النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2021، ص 145

2 فاضلي، سامية، *فعالية العدالة الجنائية الدولية في ضوء بطء الإجراءات القضائية*، دار الرشاد الحديثة، ط1، الدار البيضاء، 2020، ص 189

أولاً :المساس بحقوق الضحايا والمتهمين

إن تأخر الفصل النهائي في القضايا يؤثر بشكل مباشر على حق الضحايا في الحصول على العدالة والإنصاف، حيث يشعرهم ذلك بعدم جدية الجهات المعنية في محاسبة الجناة، مما قد يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي .من جهة أخرى، يُعتبر الاحتجاز المطوّل للمتهمين دون صدور حكم نهائي انتهاكًا لمبدأ قرينة البراءة .

كما أن طول فترة الإنتظار قد يتسبب في أضرار نفسية و إجتماعية لهم، خاصة إذا إنتهت المحاكمة بتبرئتهم، مما يثير تساؤلات قانونية حول مدى إلتزام المحكمة بمبدأ المحاكمة العادلة.[1]

ثانياً : تراجع الردع وفقدان الأثر الرمزي للمساءلة

يؤدي بطء المحاكمات إلى فقدان النظام القضائي الدولي لأحد أهدافه الرئيسية، وهو تحقيق الردع العام ومنع الإفلات من العقاب، فعندما تستغرق القضايا سنوات طويلة قبل صدور الأحكام، تضعف الرسالة التي توجهها المحكمة إلى المجتمع الدولي بشأن رفض الجرائم الدولية ومحاسبة مرتكبيها، كما أن التأخير يقلل من الأثر الرمزي للأحكام، خاصة في الحالات التي تتغير فيها الظروف السياسية أو تُنسى الجرائم في الذاكرة العامة، مما يجعل المحكمة تبدو عاجزة عن التدخل الفوري والفعال لتحقيق العدالة.[2]

1 بن عبد الله فاطمة، *ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية*، دار العلوم للنشر، ط1، الجزائر، 2022، ص 203.

2 حسين يوسف، *العدالة الجنائية الدولية والردع العام: قراءة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية*، المركز العربي للدراسات القانونية، ط1، بيروت، 2021، ص 117.

خـاتمـة

وفي ختام هذا البحث، يتضح جليًا أنّ موضوع المحكمة الجنائية الدولية لا يزال يحظى بأهمية بالغة ضمن النقاشات القانونية والسياسية المعاصرة، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، وتزايد وتيرة النزاعات المسلحة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فكلما اتسع نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، برزت الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى وجود محكمة قادرة على مساءلة الجناة، وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الأكثر فظاعة. إلا أن الواقع يبين أنّ المحكمة، رغم المكانة الرمزية والدور القانوني المتميز الذي أُنيط بها، لم تستطع إلى اليوم أن ترقى إلى مستوى التوقعات والآمال التي عُقدت عليها منذ نشأتها.

لقد كشفت هذه الدراسة من خلال تحليل الإطار القانوني لصلاحيات المحكمة، ومناقشة التحديات المتعددة التي تعيق فعاليتها، عن وجود فجوة ملحوظة بين النصوص القانونية المتقدمة التي يتضمنها نظام روما الأساسي، وبين التطبيق العملي المتعثر في كثير من القضايا. فقد بيّنت التجربة العملية للمحكمة أن النصوص وحدها لا تكفي لتحقيق العدالة، إذا لم تتوفر الإرادة الدولية الحقيقية، والبيئة السياسية والقانونية المواتية التي تضمن استقلالية المحكمة وتمكّنها من تنفيذ ولايتها دون تدخل أو تأثير من الفاعلين الدوليين الأقوياء.

تُعدّ القضية الفلسطينية أحد الأمثلة الصارخة التي تجسد محدودية المحكمة في مواجهة القضايا ذات البُعد السياسي الحساس، حيث أخفقت هذه المؤسسة – رغم الأدلة الواضحة على الانتهاكات الجسيمة – في اتخاذ خطوات فعالة تجاه محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين. وهو ما يُبرز بوضوح إشكالية تسييس العدالة الدولية، ويطرح تساؤلات جوهرية حول مدى حياد المحكمة واستقلال قرارها القضائي في مواجهة الضغوط الدولية.

كما أظهرت الدراسة أن المحكمة تواجه عدة تحديات داخلية وخارجية تقف حائلًا دون تفعيل صلاحياتها، أبرزها: تعقيد إجراءات المحاكمة، وبطء سير القضايا، وصعوبة جمع الأدلة والشهادات، فضلًا عن غياب التعاون من بعض الدول، لا سيما تلك غير المنضوية

تحت عضوية المحكمة. كل هذه العوامل تُضعف من نجاعة المحكمة وتُفقدها عنصر الردع، وهو أحد أهم أهداف النظام الجنائي الدولي. ذلك أن تأخر إصدار الأحكام، أو فشل المحكمة في تنفيذ مذكرات التوقيف الصـــادرة عنها، يجعلها تبدو – في نظر الكثيرين – كيانًا عاجزًا عن حماية حقوق الإنسان ومساءلة منتهكيها، خصوصًا حين يتعلق الأمر بالدول الكبرى أو الحلفاء الاستراتيجيين.

و من هنا، فإن نتائج هذا البحث تقود إلى قناعة راسخة بضرورة إجراء إصلاحات جوهرية تطال بنية المحكمة الجنائية الدولية وآليات عملها. فتعزيز فاعلية هذه المؤســســـة لا يتحقق فقط عبر تطوير النصوص القانونية أو توسيع نطاق اختصاصها، بل يتطلب قبل كل شيء إعادة صـــياغة العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي عمومًا. إذ لا يمكن للمحكمة أن تواصـل أداء مهامها في بيئة دولية تطغى عليها المصـالح السـياسـية، وتُهيمن عليها ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الجنائية.

إن مستقبل العدالة الجنائية الدولية، واستمرار المحكمة الجنائية الدولية كفاعل رئيسي في هذا المسـار، مرهون بمدى قدرتها على تجاوز هذه التحديات، والتحرر من سـطوة الضـغوط السـياسـية التي تعيق عملها. كما يتوقف على اسـتعداد الدول للتعاون الجاد، ودعم المحكمة ماديًا ولوجستيًا، والاعتراف بولايتها القضـائية دون تحفظات. فالمسـاءلة الحقيقية لا يمكن أن تتم إلا في ظل منظومة دولية متكاملة تحترم مبادئ الشـــرعية الدولية، وتؤمن بأهمية عدم الإفلات من العقاب، بغض النظر عن موقع أو نفوذ مرتكب الجريمة.

ومن جهة أخرى، فإن مسؤولية المجتمع الدولي – بمختلف مؤسساته ومنظماته – تفرض عليه المساهمة في توفير الدعم اللازم لنجاح المحكمة، من خلال تبني سياسات تشجع على الامتثال للقرارات القضـائية الدولية، وتُجرّم محاولات تقويض اسـتقلالية القضـاء الدولي. كما أن المنظمـات غير الحكوميـة والمجتمع المـدني يمكن أن تلعـب دورًا مهمًـا في مراقبـة أداء المحكمة، ورصـد التحديات التي تواجهها، والمسـاهمة في نشـر ثقافة احترام القانون الدولي الجنائي.

في ضـوء ما تقدم، فإن خلاصـات هذا البحث لا تمثل نهايةً لنقاشٍ علمي حول موضـوع المحكمة الجنائية الدولية، بل هي بداية لتفكير أعمق في سبل تطوير العدالة الجنائية الدولية،

بما يخدم حقوق الإنسان، و يُرسّخ مبدأ المساءلة، ويُقوّي مناعة القانون الدولي ضد أي محاولات للالتفاف عليه أو تعطيله. إن الحاجة إلى عدالة قوية، مستقلة، ومنصفة، تزداد إلحاحًا في عالم اليوم، وهي مسؤولية جماعية تتطلب تظافر الجهود القانونية والسياسية والأخلاقية على حد سواء.

و من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي :

- المحكمة الجنائية الدولية تُعدّ أداة قانونية مهمة لتعزيز العدالة الدولية، غير أن دورها مازال محدودًا بفعل التحديات السياسية والقانونية التي تعرقل أداءها.
- هناك قصور واضح في مدى تجاوب الدول مع المحكمة، وهو ما أضعف من فاعلية قراراتها وقلّل من نطاق تنفيذها، لا سيما في القضايا الحساسة مثل القضية الفلسطينية.
- عدم امتلاك المحكمة آليات قهرية لتنفيذ مذكرات التوقيف، يجعلها رهينة لمستوى التعاون الدولي.
- الحاجة أصبحت ملحة لتطوير أدوات عمل المحكمة، بما يتماشى مع طبيعة الجرائم الدولية المعقدة وسياقاتها المتشابكة.

تظل العدالة الجنائية الدولية رهينة لمعادلات القوى العالمية، ما يضعف من مصداقية المحكمة في كثير من الأحيان، خاصة عندما تغيب العدالة عن الشعوب الضعيفة أو التي لا تملك تمثيلًا سياسيًا قويًا على الساحة الدولية.

وبعد ذكر النتائج نقترح بعض التوصيات التي نراها ضرورية و هي كالتالي :

-العمل على إصلاح النظام الأساسي للمحكمة، بما يضمن تعزيز فاعليتها وتوسيع صلاحياتها التنفيذية، خاصة فيما يخص تنفيذ مذكرات التوقيف وملاحقة الجناة.

-السعي نحو تطوير إتفاقيات دولية ملزمة تعزّز التعاون القضائي الدولي، وتُلزم الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالتعاون الكامل مع المحكمة.

-إعتماد آليات تمويل مستقلة للمحكمة، بعيدًا عن الضغوطات السياسية، تضمن لها استمرارية التحقيقات والمحاكمات دون قيود مالية.

-دعم جهود التوعية الدولية حول أهمية العدالة الجنائية الدولية، لتعزيز ثقافة المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وتوسيع قاعدة الدعم الشعبي والمؤسساتي للمحكمة.

-ضرورة تشجيع الدول غير المصادقة على نظام روما الأساسي للانضمام إليه، عبر حوارات دبلوماسية جادة ومسؤولة، بما يوسّع من نطاق اختصاص المحكمة ويعزز شموليتها.

-ضرورة إيجاد آليات فعالة لتكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية ملزمة و لو كان على حساب الدول القوية و أصحاب الحق في الفيتو .

-إلغاء حق الفيتو للدول التي تتمتع به لتجسيد مبدأ العدالة الدولية على جميع الدول و عدم تكريس الهيمنة لفئة معينة من الدول

وبناءً على ما سبق، يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من محدوديتها، تظل ضرورة قانونية وأخلاقية في ظل عالم يشهد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وهي بحاجة إلى إرادة دولية حقيقية تدفع نحو تمكينها، وتحريرها من القيود التي تكبّل صلاحياتها. غير قابلة للتنفيذ، فأحكام تمس بمصداقية المحكمة الجنائية الدولية

قائمة المصادر و المراجع

1/ المواد و المواثيق الدولية:

1–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002

2–المواد: 11، 12، 17، 27 وغيرها

3–ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المواد 39–51

2/ المراجع العامة :

1. أبو إسماعيل، رمزي .*شهادة الشهود في القانون الدولي الجنائي* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
2. أحمد، محمد .*المحكمة الجنائية الدولية والتحديات المعاصرة* .دار النشر القانونية، 2021.
3. أحمد، محمد .*مراحل تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية* .مجلة دراسات قانونية، العدد 45، 2021.
4. بشير، محمد علي .*العدالة الجنائية الدولية وحماية الشهود* .المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
5. بن عاشور، خديجة .*العدالة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي* .دار الفكر الجامعي، 2020.
6. بن عبد الله، فاطمة .*ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية* .دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022.
7. بوحنية، فتيحة .*الحماية الدولية للشهود في القانون الجنائي الدولي: دراسة في إطار المحكمة الجنائية الدولية* . دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
8. بيت حسين، محمد .*دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية* .دار الأمل للطباعة والنشر، بيروت، 2019.
9. ترابلسي، حاتم .*الضمانات الإجرائية في المحاكمات الجنائية الدولية* .منشورات المعرفة، 2022.
10. جعفر، خليل .*نظام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة قانونية* .دار النهضة، 2020.
11. حسين، يوسف .*العدالة الجنائية الدولية والردع العام: قراءة في فعالية المحكمة الجنائية الدولية* .المركز العربي للدراسات القانونية، بيروت، 2021.
12. حمد، محمد سامي عبد .*تسييس العدالة الجنائية الدولية: دراسة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
13. خليل، حسام .*العدالة الجنائية الدولية: ضمانات المحاكمة العادلة* .المركز العربي للنشر، 2021.
14. دحماني، سمير .*القضاء الجنائي الدولي وتحديات التطبيق* .دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019.
15. درويش، ليلى .*المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الانتقائية* .دار الأيام، 2021.
16. الرباعي، يوسف .*مدخل إلى القانون الجنائي الدولي* .دار المسيرة، 2019.
17. الزعبي، محمد حسين .*القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2020.

18. سامي، فاطمة .*مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية* .دار القانون الدولي، 2019.
19. سعد، أمينة .*العدالة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق* .دار الأمل، 2021.
20. سارة، غانم .*الاستقلال القضائي في المحكمة الجنائية الدولية* .دار الجامعة، 2021.
21. سيف، عبد الله فريد .*القانون الجنائي الدولي وتطور المسؤولية الفردية* .دار المعرفة، 2020.
22. سيف، عبد الله فريد .*العدالة الجنائية الدولية واستقلال المحكمة الجنائية الدولية* .دار المعرفة، 2021.
23. سيف، علاء عبد الهادي .*القانون الجنائي الدولي: دراسة تحليلية في نظام روما الأساسي* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
24. شفيق، الطحاوي محمد .*الحصانات الدبلوماسية والمسؤولية الجنائية الدولية: دراسة في ضوء الممارسة أمام المحكمة الجنائية الدولية* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
25. طلال، يوسف .*مبادئ العدالة في القانون الجنائي الدولي* .دار الفكر الجامعي، 2021.
26. عبد الغني، ناصر .*النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة* .دار المسيرة، عمّان، 2021.
27. عبد العال، فاطمة الزهراء .*العدالة الجنائية الدولية وإشكالية الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
28. عبد العليم، محمد .*القانون الجنائي الدولي المعاصر* .دار الجامعة الجديدة، 2019.
29. العاصي، شيرين .*حماية الشهود في القانون الجنائي الدولي* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
30. العبدلي، فوزي .*العدالة الجنائية الدولية: التحولات والآفاق* .دار النشر القانونية، 2021.
31. العريبي، منى .*المحاكم الجنائية الدولية: دراسة في الإطار القانوني والواقع العملي* .دار ابن النديم، الجزائر، 2020.
32. فاضلي، سامية .*فعالية العدالة الجنائية الدولية في ضوء بطء الإجراءات القضائية* .دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2020.
33. فرحات، أمينة .*نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
34. فليح، مازن .*جرائم العدوان في القانون الدولي* .دار العلوم للنشر.
35. قنديل، نوال .*المحكمة الجنائية الدولية: المفهوم والاختصاص* .دار الإشعاع، 2020.
36. كمال، زروقي .*العدالة الجنائية الدولية وتحديات التطبيق* .دار الهدى، الجزائر، 9.201
37. محمد، عبد الله ناصر .*العدالة الجنائية الدولية والمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
38. محمد، صالح .*دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية* .دار الأمل، بيروت، 2019.
39. محمود، حسن عبد الله .*التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
40. مرزوق، سامي .*القانون الجنائي الدولي ومبدأ الشرعية* .دار الجامعة الجديدة، 2020.
41. منصور، عبد المجيد .*التحديات السياسية والقانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
42. منصوري، ليلى .*إشكالية تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب الآلية التنفيذية* .دار الكتب القانونية، الجزائر، 2020.

43. موسوي، حسن .*اتفاقية روما وأثرها على النظام القضائي الدولي* .دار الحكمة، 2022.
44. موسوي، حسن .*النظام الأساسي لمحكمة روما وتحديات تنفيذه* .دار الحكمة، 2022.
45. نجم، وليد .*المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي* .دار الوراق، 2019.
46. نذير، بشير .*القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان* .دار الهدى، بيروت، 2017.
47. نعيم، أمين .*إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لنظام روما الأساسي* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
48. يونس، خالد .*دراسات في المحكمة الجنائية الدولية* .دار الجامعة الجديدة، 2021.

3/مجلات علمية :

1. العبدلي، فوزي. "مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية ".*مجلة حقوق الإنسان*، العدد 102، 2023.
2. سامي، فاطمة. "مراحل تطور العدالة الجنائية الدولية ".*مجلة القانون الدولي*، العدد 45، 2019.
3. محمد، أحمد. "مراحل تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية ".*مجلة دراسات قانونية*، العدد 45، 2021.
4. منى، فهمي. "القوى الكبرى والموقف من المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية لأثر غياب الإجماع الدولي على صلاحيات المحكمة ".*مجلة القانون الدولي*، 2022.
5. نيكولاس، جونسون. "أوامر الاستدعاء في المحكمة الجنائية الدولية: تحليل قانوني ".*مجلة القانون الدولي*، 2019.

4/مقالات:

1. براون، هيوستن. "دور الدول الأطراف في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية ".*المعهد الدولي للدراسات القانونية*.
2. جونز، سارة. "تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية: التحديات والفرص ".*دار النشر الدولية*، 2018.
3. دوارتي، جاكوب. "القانون الجنائي الدولي: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ".*دار الطباعة الدولية*، 2016.
4. كرين، ميشيل. "تنفيذ مذكرات الاعتقال في المحكمة الجنائية الدولية ".*المعهد الدولي للقانون الجنائي*، 2017.
5. هاريس، جورج و. "السلطات القانونية لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدولية ".*المجلة القانونية الدولية*، 2017.

5/ المراجع باللغة الأجنبية :

1- Fatou Bensouda, The International Criminal Court and the Protection of Victims and Witnesses, Hague Academy Publications, 2020

2- Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Oxford University Press, 2021

3- William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2016

4- "The United States and the International Criminal Court," Congressional Research Service, 2020

5- "Russia and the International Criminal Court," Russia's Ministry of Foreign Affairs, 2021

6- "China's Relationship with the International Criminal Court," Chinese International Law Review, 2019

الفهـــرس

الإهـــداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمـة 05

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول :ماهية المحكمة الجنائية الدولية **07**

المطلب الأول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية و تطورها 07

الفرع الأول : الأسباب التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 07

أولًا : تكرار الجرائم الدولية دون وجود محاسبة فعالة 08

ثانيًا : محدودية المحاكم المؤقتة وارتباطها بالسياسة الدولية 08

ثالثًا : تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب 09

رابعًا : قصور الأنظمة القضائية الوطنية 09

خامسًا : غياب إطار قانوني دولي موحّد للعدالة الجنائية 10

سادسًا : تنامي الضغط الدولي من المجتمع المدني و المنظمات الحقوقية 10

سابعًا : تحقيق الردع ومنع الجرائم المستقبلية 11

الفرع الثاني : مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي 11

أولًا : مرحلة الفكرة والتمهيد(1945 – 1998) 12

ثانيًا : مؤتمر روما وإعتماد النظام الأساسي(1998) 12

ثالثًا : دخول النظام حيز التنفيذ(2002) 13

رابعًا : مرحلة التأسيس المؤسسي(2003 – 2005) 13

خامسًا : مرحلة المحاكمات الأولى(2006 – 2012) 14

سادسًا : مؤتمر كمبالا وتعديل النظام(2010) 14

سابعًا : التطور السياسي والقانوني(2013–الان) 15

المطلب الثاني : تعريف المحكمة الجنائية الدولية.....15

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي ..... 16.

الفرع الثاني : أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولي.....18

المبحث الثاني : الإطار القانوني لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية: 22

المطلب الأول : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 22

الفرع الأول : الإختصاص الموضوعي 22

أولاً : جرائم الإبادة الجماعية 22

ثانيًا : الجرائم ضد الإنسانية 23

ثالثًا : جرائم الحرب ..... 24.

رابعًا : جريمة العدوان 25

الفرع الثاني : الإختصاص الشخصي، الزماني، والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية 26

أولاً : الإختصاص الشخصي 27

ثانيًا : الإختصاص الزماني 27

ثالثًا : الإختصاص المكاني 28

الفرع الثالث : مبدأ التكامل بين المحكمة و القضاء المحلي 30

أولاً : المبادئ الأساسية لمبدأ التكامل 32

ثانيًا : الحالات التي تتدخل فيها المحكمة الجنائية الدولية 33

ثالثًا : إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في إطار التكامل 33

رابعًا : إستثناءات مبدأ التكامل 34

المطلب الثاني : آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية 35

الفرع الأول : إحالة القضايا 35

أولاً : إحالة القضايا من الدول الأطراف 36

ثانيًا : إحالة القضايا من مجلس الأمن أو المدعي العام 36

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية 37

أولا : تنفيذ الأوامر في المحكمة الجنائية الدولية 40

ثانيا : حماية الشهود ..... 41.

ثالثا : تسليم المتهمين.....45

الفصل الثاني : التحديات الدولية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : التحديات القانونية و السياسية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ...50

المطلب الأول : التحديات القانونية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية 50

الفرع الأول : تأثير القوى الكبرى و غياب الإعتراف الدولي الكامل بالمحكمة الجنائية الدولية .. 51

أولًا : الولايات المتحدة الأمريكية 52

ثانيًا : روسيا الإتحادية 53

ثالثًا : جمهورية الصين الشعبية 54

الفرع الثاني : شرح مبدأ تسييس القضايا الدولية 54

أولًا : مفهوم تسييس القضايا الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية 55

ثانيًا : مظاهر التسييس في عمل المحكمة 55

ثالثًا : أمثلة على التسييس في الممارسة العملية 56

رابعًا : تأثير التسييس على مصداقية المحكمة 56

خامسًا : الحاجة إلى إصلاح بنيوي 57

المطلب الثاني : التحديات الدولية و السياسية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ص57

الفرع الأول : رفض تسليم المتهمين و عرقلة تنفيذ قرارات المحكمة ص 58

الفرع الثاني : إستخدام الحصانات الدبلوماسية للتهرب من الملاحقة الجنائية ص 59-60

المبحث الثاني : التحديات الدولية الاجرائية و العملية التي تواجه صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ص 60

المطلب الأول : صعوبات التحقيق و جمع الادلة في مناطق النزاع ص 60

الفرع الأول : صعوبة الوصول الى مواقع الجرائم ص 61

الفرع الثاني : اشكالية حماية الشهود و ضمان السرية ص 62

المطلب الثاني : بطء اجراءات المحاكمة الدولية و أثارها على تحقيق المحاكمة العادلة الدولية ص 63

الفرع الأول : طول مدة المحاكمات الدولية ص 63

أولاً : تعقيد القضايا وتعدد الأطراف المعنية ص 63-64

ثانياً : الإجراءات الشكلية والبروتوكولات القانونية المعقدة ص 64

الفرع الثاني : أثار بطء الإجراءات على تحقيق المحاكمة العادلة الدولية ص 64

أولاً : المساس بحقوق الضحايا والمتهمين ص 65

ثانياً : تراجع الردع وفقدان الأثر الرمزي للمساءلة ص 65

ملخص :

تتناول هذه المذكرة بدراسة و تحليل موضوع "صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في ظل التحديات الدولية"، مركّزةً على الإشكالات التي تعيق فاعلية هذه المؤسسة القضائية في أداء دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد تم التطرق في هذه الدراسة إلى الإطار القانوني لصلاحيات المحكمة كما ورد في نظام روما الأساسي، مع إستعراض أهم التحديات التي تواجهها، سواء كانت قانونية ، سياسية أو إجرائية. كما بيّنت الدراسة أن المحكمة تعاني من إزدواجية في المعايير، و إنتقائية في الملاحقات، مما يضعف من مصداقيتها، و يقلّص من فعاليتها، خاصة في القضايا الحساسة كالقضية الفلسطينية. و خلصت المذكرة إلى أن المحكمة بحاجة إلى إصلاحات جذرية تتعلق بتوسيع ولايتها القضائية ، وتعزيز إستقلاليتها، و تفعيل آليات التعاون الدولي. كما توصلت إلى توصيات واقعية يمكن أن تساهم في تقوية دور المحكمة كمؤسسة دولية للعدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

1/المحكمة الجنائية الدولية 2/ التحديات الدولية 3/ نظام روما الأساسي 4 / الجرائم الدولية

5/ التعاون الدولي 6 / العدالة الجنائية

Abstract :

This thesis examines and analyzes the topic of *"The Jurisdiction of the International Criminal Court in Light of International Challenges"*, focusing on the issues that hinder the effectiveness of this judicial institution in prosecuting perpetrators of international crimes. The study addresses the legal framework of the Court's jurisdiction as outlined in the Rome Statute, while reviewing the key challenges it faces—whether legal, political, or procedural. The research reveals that the Court suffers from double standards and selective prosecution, which undermines its credibility and diminishes its effectiveness, particularly in sensitive cases such as the Palestinian issue. The thesis concludes that the Court is in urgent need of fundamental reforms, including the expansion of its jurisdiction, the reinforcement of its independence, and the activation of international cooperation mechanisms. It also puts forward practical recommendations that could contribute to strengthening the Court's role as an international institution for criminal justice.

Keywords:

1/International Criminal Court 2/ International Challenges

3/ Rome Statute 4/ International Crimes

5/ InternationalCooperation 6/ Criminal Justice.